جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

أثر الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية على ضمانات المتهم

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

- زبيدي حورية
- جيرة خضرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

- حمر العين مقـــدم

لجنة المناقشة

د آيت افتان سارة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ.د. حمر العين مقـدم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.باهـة فاطمـــة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د.قايـــد ليلى	أستاذ محاضر "أ"	مدعـو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذي المحترم الدكتور **"حمر العين مقدم"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: "الدكتورة "آيت افتان سارة" رئيسا والدكتورة "باهة فاطمة" مناقشتا. الدكتورة "قايد ليلى"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة

إهداء

الحمد لله حمدا يوافي النعمة ويكافئ مزيده والحمد لله الذي أمطر علينا منسوب من فضله فيسر لنا السبل ووفقنا الى بلوغ المقصد الجميل، أهدي خاتمة مشواري

إلى من كانت تحترق لتضيء درب حياتي أمي الغالية الحنونة.

وإلى أختي الغالية "جيرة أميمة"

إلى من قاسمتني هذا العمل "زبيدي حورية"

الى كل من اتسعت له ذاكرتي ولم تتسع له مذكرتي.

جيرة خضرة

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن ولاه

إلى سندي ومنبع الأمان من كرّس حياته من أجل أن أنعم أنا بالعيش الهنيء أطال الله في عمرك يا أبي الغالي

إليك يا منبع الحنان كنت ولا زلت تنيرين دروبي

أسأل الله أن يديم نعم صتك وعافيتك "أمي الغالية"

إلى زوجي العزيز وأولادي

إلى كل اخوتي وأخواتي

إلى من قاسمتني هذا العمل "جيرة خضرة"

زيدي حورية

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

تطورت وسائل الإثبات الجنائي يشكل يمكن اعتماده في التحقيق الجنائي، فلم تعد الوسائل التقليدية قادة على كشف ملابسات بعض الجرائم ما استدعى وسائل حديثة تستجيب لمعطيات العصر وتطور أساليب ارتكاب الجرائم، غير أن قبولها يستوجب التأكد من دقتها ودلالتها وعدم مساسها لحقوق الانسان وخصوصياته، إلا بالقدر اللازم الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها ومراعاة التوفيق بين استخدام هذه الوسائل واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.

ولقد تفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل اثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ووفقا لهذا الاختلاف كانت وسائل وكيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع إلى آخر، وتبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الاثبات، حيث أصبح الإثبات في المسائل الجنائية لا يعتمد على الوسائل التقليدية فقط، وإنما يعتمد أيضا على الوسائل العلمية الحديثة، وهذا انسجاما مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي أصبح يستغل نتائج التطور العلمي في ارتكاب الجرائم الجديدة، مثل الجرائم التي ترتكب على شبكات الأنترنت والتي من الصعب الكشف عنها إذا ما اعتمدنا على وسائل تقليدية فقط.

وقد تطورت الطرق العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي وتنوعت وأصبحت أكثر تعقيدا، ومنها ما يمكن الاستفادة منه في مجال التشريع الجنائي عامة، والشق الإجرائي منه خاصة، وبالتحديد فيما يتصل بالتحقيق الجنائي وطرق وأساليب التعرف على الجاني.

ورغم أن طرق الاثبات في هذا العصر لا يمكن حصرها بسبب ما تشهده من تطورات هائلة في مجال البحث العلمي، إلا أنه سيقتصر البحث في هذه المذكرة على وسائل العلمية التي يثار بشأنها الجدل حول أهميتها ومدى مشروعيتها في المسائل الجنائية، كالتي تستخدم في الاستنطاق والاستجواب، مثل التحليل التقديري وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، أو تلك التي تستخدم من أجل الحصول على أدلة بيولوجية مثل بصمة الأصابع والبصمة الصوتية والوراثية.

وإلى جانب هذه الطائفة هناك وسائل أخرى يتم الاستعانة بها في عملية التحري والتحقيق مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب.

والاشكالية المطروحة هي ما مدى مشروعية استخدام الطرق العليمة الحديثة في الاثبات الجنائي من جهة؟ ومن جهة أخرى ما مدى حجيتها وتأثيرها على مبدأ اقتناع القاضي؟

كل هذه التساؤلات تجسد الاشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع البحث، والتي سنحاول معالجتها من خلال دراستنا هذه.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحدث الطرق العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي، والتي يثار بشأنها جدل فقهي وتشريعي وقضائي، والتي تكشف الوقائع العلمية عن اهميتها في اثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.

كما تبرز أهمية هذا البحث في المكانة التي يحضى بها قانون الاثبات، لا سيما في المجال الجنائي من حيث كونه أكثر تأثر بالتطور العلمي والتكنولوجي.

وقد أملت علينا طبيعة الموضوع دراسة اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك ببيان الآراء الفقهية، ونصوص المواد القانونية التي تنظم وتحكم هذا الموضوع لتحديد مشكلة البحث وأبعاده، بغية الوصول إلى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، ومدى امكانية اعتماد القضاء على نتائج تلك الوسائل.

تكمن اهمية دراستنا للموضوع في تبيان مختلف التقنيات العلمية الحديثة التي يتم اللجوء اليها في الاثبات الجنائي، وتوضيح دورها في المساهمة في الكشف عن الجريمة بكل اشكالها، كذالك مواقف التشريعات و الفقه و القضاء حول مشروعية هده التقنيات امام ضمانات المتهم .

الهدف من اختيارنا لهدا الموضوع كونه موضوع حساس ،يمس بصفة مباشرة حقوق و حريات المتهم بصفة خاصة و من خلاله نسعى الى الحفاظ على سلامة المتهم و احترام خصوصياته من تطور وسائل الاثبات الجنائي.

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الأول بعنوان ضمانات المتهم في أدلة الإثبات العلمية المرتبطة بالسلامة الجسدية والنفسية والذي قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول الكشف عن جريمة عن طريق البصمات أما المبحث الثاني الكشف عن الجريمة بالوسائل الغير مشروعة الماسة بالسلامة النفسية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان ضمانات المتهم في ادلة الاثبات التقنية والذي بدوره قسمنها إلى مبحثين المبحث الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور والمراسلات أما المبحث الثاني الكشف عن الجريمة عن طريق التسجيل الصوتي والتسرب .

وخاتمة كانت لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ضمانات المتهم في الأدلة الاثبات الجنائي العلمية مرتبطة بالسلامة الجسدية والنفسية

الفصل الأول: ضمانات المتهم في أدلة الإثبات العلمية المرتبطة بالسلامة الجسدية والنفسية

أصبح من الطبيعي الاعتماد على وسائل علمية في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبيها ولكن بشرط أن تكون عملية البحث والتحري عن الأدلة بطرق مشروعة أي خالية من المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للإنسان ووقد نصت معظم الدساتير على حق الإنسان في السلامة الجسم ومنها نجد نص المادة 39[1] من الدستور تنص على أن "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "حيث أثارت الوسائل العلمية جدلا واسعا منذ ظهورها فالبعض يعارض الأخذ بها لأنها تمس بطريقة مباشرة لجسم الإنسان وهي تتعارض مع قاعدة عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه وهنا من يؤيد أن الدلائل العلمية تساعد على إخراج الحقيقة أقصر وقت وجهد وبما تتمتع به من قوة الثبوتية وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين دراسة الكشف عن الجريمة عن طريق البصمات (المبحث الأول) وكشف عن الجريمة بالوسائل غير المشروعة الماسة السلامة النفسية (المبحث الثاني).

[1] - المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82.

المبحث الأول: الكشف عن جريمة عن طريق البصمات

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن يستلزم أن يقابله تطور الوسائل للكشف عن غموض الجريمة بغض النظر عن مدى ذكاء الجاني ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في جريمته يمكن الوصول إليه ومعرفته وقد تعددت الوسائل العلمية الحديثة، إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، المتمثلة في البصمات التي تساعد بشكل خاص على معرفة هوية الجاني، ومن بين هذه الأدلة نجد بصمة الاصابع والبصمة الصوتية والوراثية اللتان تعتبران من البصمات التحليلية من خلال ما تم ذكره سوف نتطرق في المطلب الأول بصمة الأصابع وفي المطلب الثاني البصمة الصوتية أما في المطلب الثالث فيختص بالبصمة الوراثية

المطلب الأول: كشف الجريمة عن طريق بصمة الاصابع

تعد بصمة الأصابع أكثر فاعلية من غيرها في مجال الأدلة الجنائية لأن معظم الناس يمارسون حياتهم اليومية من خلال لمس الأشياء والمواد مما يعمل على ترك آثار على هذه الأجسام، ونفس الشيء بالنسبة للمجرمين عند ارتكاب جريمة ما قد تتوافر وسائل تحول دون ترك انطباعات لبصماتهم في مسرح الجريمة كون الكثير من الجرائم غير مدبرة، الأمر الذي يساعد على ترك هؤلاء آثار لبصمات أصابعهم في مسرح الجريمة لعملية البحث والتحري عن الفاعل [1] ولتوضيح مفهوم بصمة الأصابع وتسليط الضوء على ذلك المفهوم سنتطرق في هذا المطلب الأول مفهومها وخصائصها وأنواع بصمة الأصابع والقيمة القانونية لبصمة الأصابع.

الفرع الأول: مفهوم بصمة الأصابع وخصائها.

ستناول في هذا الفرع إلى مفهوم بصمة الأصابع بصمة من الناحية اللغوية

أولا: تعريف بصمة الأصابع

1- التعريف اللغوي البصمة هي كلمة عامية تعني العلامة بصم القماش أي رسم عليه[2] وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع فقول: بصم بصما أي ختم بطرف أصبعه.[3]

[1] طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص7

[2] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، منشورات المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت،1992، ص10

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص13

والبصمة مشتقة من البصم وهو: قوت ما بين الخنصر والبنصر يقال ما فرقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا بصما.[1]

2-التعريف الاصطلاحي:

البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا، وتكون طبق الأصل لأشكال الخطوط الحليمة التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.[2]

وتعرف بصمة الأصابع بالبصمة البنان وهو نهاية الأصبع وقد قال تعالى: **"أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ** ."[3]

والبصمة في تعريف آخر لها: هي خطوط البشرة الطبيعية على رؤوس الأصابع وراحة الكفين وباطن القدمين وتكون البصمات والجنين في رحم أمه في الشهر الرابع تقريبا وتكون البصمات من خطوط حليمة بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة وعند ملامستها الأشياء تترك الخطوط البارزة ما يسمى بطبعات البصمات أو الأثر.[4]

والجدير بالذكر أن طبعات الأصابع تكون تحت الجلد وتبقى طوال بقاء الطبقة الجلدية نفسها، حتى إن أصاب الجلد خدش أو حرق والتغيير الذي يطرأ عليها هو نموها مع الأصابع تبعا لنمو باقي أعضاء الجسم دون حدوث زيادة أو نقصان في عدد الخطوط الحليمة أو مميزاتها الدقيقة حتى في حالة التوائم الذي ينتج عن بويضة واحدة سواء أكانت إثنان أم ثلاثة أم أربعة...إلخ وهذا ما جعل طبقات الأصابع وسيلة فريدة في الإثبات.[5]

---

[1] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض،2002، ص9

[2] فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص13

[3] سورة القيامة الآية 3-4

[4] فرح بن هلال بن محمد العتيبي، مرجع سابق، ص13

[5] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، الطبعة الأولى،2007،ص281-282

ثانيا: خصائص بصمة الأصابع

لقد أصبحت بصمة الأصابع من أهم الأدلة في مجال الجنائي حيث تمتاز بثلاث خصائص رئيسية بصورة عامة وتتمثل فيما يلي:

1- عدم قابليتها للتغيير:

حيث أنه ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بعض الجروح أو الحروق فإنها لا تؤثر على خطوط الحليمة بل سرعان ما تعود إلى الظهور مرة أخرى وبنفس شكلها الأصلي، أما إذا أصاب الجروح الطبقة الداخلية من الجلد فإن أثره تبقى عليه ولا يمكن إزالته بحيث يكون قد أضيفت عليه مميزة تساعد على التعرف عليهم وتكون بمثابة علامة فريدة ومميزة.[1]

2- عدم تطابقها في شخصين مختلفين

أكدت الدراسات والبحوث والاحصاءات العلمية أنه لا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم لشخصين مختلفين، أو في أصابع الشخص الواحد كما أنه لا تتأثر بعامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توائم بل ثبت تنوع البصمات بالنسبة لكل شخص تنوعا لا حدى له بحيث تتميز بصمات كل شخص بعلامة مميزة خاصة بها.[2]

3- تتسم بالثبات مدى الحياة

تتكون لدى الإنسان قبل ولادته، وتبقى إلى ما بعد الوفاة إلى أن تتحلل خلاياه الجسم بكاملها.[3]

الفرع الثاني: أنواع البصمات

إن البصمات في محل الجريمة إما أن تكون البصمات الغائرة أو خفية أو الظاهرة كالآتي:

---

[1] كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص283-284

[2] تيسري محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى،2013،ص31

[3] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر،2001-2012، ص13

1- البصمات الخفية:

سميت هذه البصمة بالخفية لأنها لا ترى بالعين المجردة، وتحتاج إلى استعمال وسائل وتقنيات خاصة لإظهارها، وتكون هذه الآثار نتيجة ملامسة الأصابع لأجسام وتركها أثرا بفعل العرق الذي تفرزه المسامات الموجودة على الخطوط الحليمة.[1]

2- البصمات الظاهرة

وهذا النوع هو عبارة عن وجود آثار بصمات ظاهرة في مسرح الحادث لا تحتاج إلى وسائل لإظهارها، ومثال على ذلك هو البصمات المدممة أو تلويث اليد والأصابع بالدم ومن ثم إنطباعها في مسرح الجريمة على أي سطح تلامسه اليد، وهذا غالبا ما يكون في جرائم القتل، ومن الأمثلة الأخرى تلوث اليد بالحبر أو الشحم أو أي مادة ملونة أخرى تساعد على إنطباع البصمات بشكل واضح وظاهر بالعين المجردة، وفي هذه الحالة يتم رفع البصمات من مكان الحادث بالتصوير الفوتوغرافي المباشر.[2]

3- البصمات الغائرة

وهي الآثار الناتجة عن ملامسة الأصابع أي سطح لين تترك شكلها عليه مثل ملامسة الأصابع للسطوح الملونة بالزيوت أو قطع الصابون أو الشمع أو الزبدة أو السطوح التي تكسوها طبقة من الغبار ويضاف إلى هذا النوع من الآثار دعسات الأقدام وآثار إطارات السيارات.[3]

الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الأصابع

أولا: مشروعية الدليل مستمدة من بصمات الأصابع

-موقف الفقه:

تعتبر مسألة أخذ البصمات من المسائل التي لا تثير جدلا في الفقه فالرأي مستقر على إعتبار الدليل مستمد من البصمات دليلا له حجيته القانونية في إثبات الأدلة والبراءة.[4]

---

[1]- تيسري محمد محاسنة، مرجع سابق، ص173-174

[2]- راشد بن علي محمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص80

[3]- تيسري محمد محاسنة، المرجع السابق ص174

[4]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص11

-موقف التشريعات:

لم يكتفي القانون الفرنسي بالنص إلى جواز هذا الإجراء فحسب بل تعداه إلى تنظيمه بوضع قواعد ممارسة من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب القانون رقم 86-1004 الصادر بتاريخ 3-12-1986 وذلك بتوفير حالة الضرورة أما ترك أمر تقديرها لضباط الشرطة القضائية وتحديد أشخاص خاضعين لهذه الاجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

أما المشرع المصري فلم ينص على حكم هذه المسألة صراحة، وإن كان ذلك لا يعني عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة إذ ليس ثمت ما يمنع من إجبار المقبوض عليه من إعطاء بصمات أصابعه، على أن ذلك يقتضي بداهة أن يكون القبض قد تم بطريقة قانونية.[2]

كما أجاز المشرع العراقي أخذ بصمات أصابع المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة وذلك ما نصت عليه المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة إصبعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة على الأخذ بالبصمات إلا أنه يمكن بالرجوع إلى بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجده أشار بصفة مهنية الأخذ بالبصمة ومن هذه النصوص:

- تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي."[4] ويعتبر أخذ بصمات المتهم من أجل مقاربتها مع البصمات التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة من الاجراءات المفيدة في عملية الكشف عن الجاني الحقيقي، حيث أن نتيجة المقاربة قد تؤدي

[1] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010-2011، ص68

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص572.

[3] نفس المرجع، ص573.

[4] القانون رقم 66-155 المؤرخ ل 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

إلى تبرئة المتهم إذا لم يتم التطابق بينهم، كما قد تؤدي إلى تكريس الشك في الأدلة عند وجود هذا التطابق.[1]

– ومن بين هذه النصوص القانونية التي أكدت أيضا نهج المشرع الجزائري من مشروعية أخذ البصمات نص المادة 50 [2]:"من قانون إجراءات الجزائية الفقرة 2 على: "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته والتحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص."

و باستقراء هذه المادة نجد أن يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء الذي يراه مناسبا من أجل معرفة هوية الشخص.

–موقف القضاء

ولعل أبرز هذه الدول التي أجازت أخذ البصمة والاستناد إليها في قضائها نجد القضاء الايطالي الذي تعرض لمدى مشروعية أخذ البصمة حيث قررت محكمة الدستورية في حكم لها 1972 إمكانية اللجوء لأخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم، وذلك دون الحاجة للإذن من القضاء وأما محكمة النقض فقد ذهبت أن الدليل بالبصمة يمكن للقاضي التعويل عليه بصفته المصدر الوحيد لتكوين عقيدته بشرط أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة وأخذها الصحيحة ولا يكون هنا شك أو شبهة تمنع هذا استخدامها، ويترك للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة.

ثانيا: حجية بصمة الأصابع

لقد قام المشرع الجزائري بالتكييف مع تطورات الظاهرة الاجرامية بصورة عامة أو قرار اللجوء إلى الخبرة، وكذا الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن ملابسات الجريمة والمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية تؤكد ذلك حيث أنه نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك."

[1] بوشو ليلى، مرجع سابق، ص70

[2] بيراز جمال، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013–2014، ص63

وموقف قضاء الجزائري من الدليل العلمي بصفة عامة ومن آثار البصمات بصفة خاصة فإن الشيء الواضح والذي أكده المشرع الجزائري هو عدم تسييد الدليل العلمي أو منحه مكانة متميزة عن غيره من الأدلة الجنائية، الأمر الذي انعكس على الأحكام القضائية بحيث يجوز الاستناد على الدليل المادي العلمي والأخذ به إذا ما اقتنع واطمأن إليه القاضي، كما أنه يجوز الأخذ بجزء منه أو رفض الجزء الآخر وله أن يطرحه جانبا ولا يأخذ به نهائيا ويعتمد إلى أدلة أخرى يطمئن إليها دون تفريق بين المحكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والمحكمة العليا، حيث أن مختلف أدلة الإثبات بما فيها الأدلة العلمية والخبرات تخضع للمناقشة والدراسة من طرف القاضي وكذا لتقديره.[1]

المطلب الثاني: كشف الجريمة عن طريق البصمة الصوتية

تعد بصمة الصوت من الأساليب الحديثة التي ظهرت في عالمنا بصفة عامة وفي المجال الجنائي بصفة خاصة، حيث شكلت تقدما مذهلا في مجال علوم تحقيق الشخصية تقوم بصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها أن لكل إنسان صوت خاص به لا يتصور صدوره من شخص آخر، إذ لا يوجد شخصين متطابقين تماما في الأمواج الصوتية التي تنبعث منهما، وبذلك أصبح للصوت صلة وطيدة ببعض الجرائم كالابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو عبر التسجيل على وسيط التخزين، وفي جرائم السب والقذف وكذلك في الجرائم المنظمة وذلك نتيجة صدور أصوات في مسرح الجريمة من الجاني أو المجني عليه و جرائم العنف والاغتصاب والنهب حيث تكون أصوات مدخلا للجريمة كرد فعل أثناء الدفاع عن النفس.[2] وبالتالي فهي من أدق الوسائل التي تؤدي إلى كشف عن مرتكبيها ومدبرها ومن خلال هذا سوف نعرض في (الفرع الأول) مفهوم البصمة الصوتية وخصائصها و(الفرع الثاني) طرق الكشف عن البصمة الصوتية، أما (الفرع الثالث) القيمة القانونية للبصمة الصوتية.

[1] الزهراء بن الزاوي، البصمة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص51

[2] د.عمر بن عبد المجيد مصبح، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الأمنية، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، مجلد 21، العدد 52، يوليو 2012،ص22

الفرع الأول: مفهوم البصمة الصوتية وخصائصها

أولا: مفهوم بصمة الصوت

يحدث الصوت في الانسان نتيجة إهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها (تسعة) غضاريف صغيرة، تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الانسان عن غيره.[1] وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "**حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**"[2] ويرجع اختلاف في نبرات الصوت كل فرد إلى طريقة اهتزاز الحبال الصوتية وتكوينات القناة الصوتية وكذا شكل الحنجرة والجيوب الأنفية والأغشية المبطنة للفم، كما يتأثر صوت الإنسان بالعوامل النفسية والفسيولوجية ويختلف بين الذكور والاناث الصغار والكبار حتى أن العلماء ينظرون إلى الصوت وكأنه بصمة الأصابع التي تحدد شخصية الإنسان.[3]

ثانيا: خصائص البصمة الصوتية

لقد استغل البحث الجنائي بصمة الصوت في علوم تحقيق الشخصية يعتبرها دليلا يكشف عن المجرمين وذلك من خلال أصواتهم، وتتميز بصمة الصوت بمبدأين مهمين:

1-أن لكل إنسان جهاز صوتي فريد من نوعه لا يشابه أحدا فيه ويقصد بالجهاز الصوتي جميع أعضاء ذات علاقة بالإخراج الأصوات عند الإنسان.

2- أن لكل إنسان نظاما عصبيا فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي

وينتج عن هاتي الخاصيتين موجات صوتية فريدة يختلف الناس فيما بينهما في خصائصها.[4]

الفرع الثاني: طرق كشف البصمة الصوتية

يمكن التعرف على المتحدث من خلال صوته باستخدام إحدى الطرق الثلاثة التالية:

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،ص37

[2] سورة النمل- الآية 18

[3] الزهراء بن الزاوي، البصمة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012-2013، ص74

[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص237

أ- الطريقة السمعية

حيث تتميز الأذن بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من معطيات متنوعة عن المتحدث، كلهجته وأسلوب حديثه إلى من كان يوجه الحديث، وهو ما يفسر استعانة الخبراء بالإضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث، فالخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة إذ من خلالها تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة شريط المسجل أو المحادثة التلفزيونية إلى شخص معين أو على الأقل تأكيد أن هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث والتحقق عنه.[1]

ب- الطريقة المرئية:

تستند هذه الطريقة في دراسة بصمة الصوت إلى الأسلوب العلمي باستخدام جهاز مخطط الصوتي المرئي (Spectrograph) الذي يعتمد على ترجمة الصوت البشري إلى صور أو رسوم تمثل ذبذبات النبرة الصوتية المكونة للعناصر الفيزيائية (كمقدار الذبذبة وحدة الصوت...) وتمتاز هذه الطريقة بتحليل بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية التي تظهر على شكل (خطوط مرئية، الأمر الذي لا يختلف في تحليل الصوت خبيران، ومن ثم يتحقق به الجزم واليقين)[2]

هـ- الطريقة الآلية:

تعتمد هذه الطريقة على استخدام أجهزة آلية ونصف آلية لتحليل المادة الصوتية المتوافرة بعد ربطها بالحاسب الآلي، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسب الآلي ببرامج من شأنها تحليل الصوت الآدمي ومطابقته مع أصوات أخرى ليتم إدخالها عند الحاجة.[3]

الفرع الثالث: القيمة القانونية للبصمة الصوتية

أولا: مشروعية البصمة الصوتية

تعتمد مشروعية دليل الاسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما: العنصر الاجرائي والعنصر الفني.

[1] مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016-2017، ص40

[2] عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص28

[3] نفس المرجع،ص28

1- العنصر الاجرائي:

وهو يتمثل في صحة الاجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الاجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الأذن بالتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة، وهي إما أن تكون قاضي التحقيق إذا كان هو الذي يباشر الاجراءات التحقيق، أو القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق. بحيث يصدر القاضي الإذن بناءا على طلب النيابة العامة بعد اطلاعه على الأوراق، وهذا يعني أنه يقع باطلا التسجيل الذي يتم بدون الإذن به من جهة الاختصاص أو الذي يجري قبل أو بعد مدة صلاحية الإذن.[1] بالإضافة إلى وجوب ضمان سلامة التسجيل وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع العبث، الذي يتيح إضافة أو إزالة الفقرة، أو جملة أو كلمة أو نقلها من موضعها بواسطة عملية المونتاج، وهذا يقتضي استخدام أنواع من أشرطة الكاسيت محكمة الغلق ولا تقبل إعادة التسجيل عليها بعد التسجيل الأول.[2]

ب- العنصر الفني:

إن الاقتصار في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهات لاستخلاص من أدلة الاسناد على جانب الفيزيائي البحت، باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا مبتورا لا يكفي لإظهار أبعاد الحقيقة، إذ أنه يتجاهل جانبا آخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب، والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الاسناد ومرتبته الإثباتية.[3]

ثانيا: حجية بصمة الصوت

إن الحجية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته، وحتى تنتقل إلى مدى حجية الدليل وجب أن يكون مشروعا وبالتالي مستمد من إجراء مشروع يبدو أن الدليل يخص في هذه الحالة الإدانة لا البراءة، وعليه فدليل الإدانة وجب أن يكون مشروعا حتى تكون له حجية في الإثبات وهذه الحجية غير مطلقة أو قطعية وذلك لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 240-241

[2] الزهراء بن الزاوي، المرجع السابق، ص79

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص247

اختراع وسائل التعديل والحذف والاصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج، وبما أن عرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أمام القضاء لا يعد إجراء منافيا للأخلاق أو متعارض مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية، فإن تقدير مدى حجيته من عدمها، أمر متروك للتقدير المطلق للقاضي كما سبق ذكره فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة وضرورية للتحقق من صحة ما تم التوصل إليه، حتى يصدر الحكم بناءا على سلطته التقديرية وكذا قناعته.[1]

المطلب الثالث: البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية إكتشافا علميا حديثا استفادت منه البشرية في مجال العلمي والجنائي، كما أصبحت من أهم الوسائل الاثبات المتوفرة في العصر الحالي باعتبارها وسيلة علمية دقيقة لأنها تسعى لتحقيق غاية الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال الحمض النووي الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة، ونظرا للأهمية ودقة هذه التقنية في الاستدلال والوصول إلى الحقيقة تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[2]وعلى هذا الأساس سوف ندرس مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها (الفرع الأول) ومصادر استخلاص البصمة الوراثية (الفرع الثاني) أم (الفرع الثالث) يتناول القيمة القانونية للبصمة الوراثية.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها

1- مفهوم البصمة الوراثية:

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

وهي مركبة من كلمتين (البصمة) و(الوراثية) حيث يختلف معنى البصمة لغة عن معنى الوراثة، فكلمة (البصمة) كما سبق تم تعريفها في المطلب الأول من هذا المبحث وهي تعني العلامة، ومصطلح (الوراثة) هو من مصدر ورث أو إرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه، أي صار إليه بعد موته وفي الحديث: "لا يرث المسلم الكافر" أو ورث فلانا: جعلته من ورثته، والورث والوراثية مصادر

[1] وفاء عمران مرجع سابق، ص136-137

[2] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016، متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016

ما يخلفه الميت لوراثته والميراث جمع مواريث وهو ما تركه الميت[1]. وقد وردت كلمة الوراثة بمعناها اللغوي وما يتعلق بها في القرآن الكريم خمسا وثلاثين مرة عنها قوله تعالى: **"وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"**[2] لذلك يمكن القول: أن الوراثة الحقيقية هي أن يحصل الانسان على شيء لا يكون قد بذل جهدا فيه أو تعب على حصوله ولا يكون عليه محاسبة.[3] وإن المعنى الجامع لكلمة (الوراثة) هو الانتقال المطلق، سواء كان انتقال معنوي كالمجد والجاه أو انتقال مادي كانتقال المال وغيره، أو انتقال حسي كانتقال الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع.[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

من بين التعريفات نذكر تعريف الندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية حيث قالت: "إن الشفرة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية[5]. وعرفت كذلك على أنها: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق التحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي DNA وعليه فإن البصمة الوراثية هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.[6]

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

هي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالم لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النكليوتيدات على شكل حلزون

[1] وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2008-2009، ص61

[2] سورة آل عمران الآية 180

[3] عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، جامعة الجزائر،2014، ص98

[4] بودالي عبد القادر، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012، ص24

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص200

[6] الزهراء بن زاوي، مرجع سابق،ص94

حيث يوجد بداخل هذا الحمض النووي خلايا الحية ويطلقه عليها النووي وترجع أهمية هذا الحمض إلى أن DNA في الخلية يشمل جميع الكروموزومات.[1]

رابعا: التعريف القانوني والفقهي للبصمة الوراثية

إن المشرع الجزائري عرف البصمة في المادة 2 من القانون 16-03 يقصد في المفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة الغير المشفرة من الحمض النووي

2- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسيجين) تسلسل من النكليوتيدات تتكون كل وحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغواندن (G) السيتوزين (C) التيمين (T) ومن سكر ريبوز منقوص الأكسيجين ومجموعة فوسفات.

3- المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق الحمض النووي تشفر لبروتين معين.

4- المناطق الغير مشفرة في الحمض النووي: مناطق الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين.

والملاحظ من خلال هذه المادة أن القانون لم يعط تعريفا قانونيا للبصمة الوراثية باعتبارها وسيلة إثبات، وإنما عرفها تعريفا علميا وفنيا، فقد تركها للفقه القانوني. ومن بين التعريفات التي ذكرها الفقهاء أيضا: (النمط الوراثي المكون من التتابعات المتكررة من خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولا تتماثل في شخصين بعيدين، وإنما في التوائم فقط.[2] ويعرفها بعض آخر بأنها:(المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية).[3]

2-خصائص البصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطع بشرط أن يتم عبر التحليل بطريقة سليمة لاستخدامها أمام المحاكم في فصل العديد من القضايا فالبصمة الوراثية لها مميزات تميزها عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى تتجلى فيما يلي:

[1] -محمد ناصر عادل العمران، دور الأدلة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص40.

[2] عبد الله ناجي سعيد القيسي، مرجع سابق، ص98

[3] نفس المرجع، ص98

1- أن البصمة الوراثية تختلف من شخص لآخر ولا وجود لاحتمال تطابقها بين الشخصين إلا في حالة التوائم المتماثلة.

2- أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصا بارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل بالبصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل ويمكن عملها من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان وهذا بجانب أية تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم و التلوثات المنوية. [1]

3- تقوم البصمة الوراثية بوظيفيتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى هي الإثبات و الوظيفة الثانية: هي النفي والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة أو أن تنفي جريمة وتهمة عن متهم.[2]

4- يمكن الحصول على البصمة الوراثية من مصادر مختلفة يخلفها جسم الانسان مثل الدم، المني، اللعاب، الجلد، الشعر، الأظافر، العظام، اللحم....[3]

5- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الانسان لدقة نتائجها وقطعيتها فهي لا تقبل الشك والظن.[4]

6- البصمة الوراثية ليس لها دور على أدلة الدعوى وحسب بل لها تأثير على القاضي الجنائي حيث تدفع به العلامات المميزة للإنسان إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أو لصالح المتهم بغية البلوغ إلى حقيقة التي ينشدها حيث يأمر بالقيام بالإجراء حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجنائية.[5]

[1] د.فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص17

[2] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2006، ص48

[3] راضية بن خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 34، جوان 2013، ص126

[4] عبد الله ناجي السعيد قيسي، مرجع سابق ص98

[5] نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص122

الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

إن مسرح الجريمة يعتبر مستودع سر البصمة الوراثية، وذلك باعتبار أن الجاني عند ارتكابه للجريمة يترك خلفه أثر الذي تدل عليه، وهنا يأتي دور الخبير الجزائي في اكتشاف هذه الآثار البيولوجية، والتي تصلح لاستخلاص البصمة الوراثية منها فيما يلي:[1]

أولا: الدم والمني

1- الآثار الدموي سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص لاسيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم بعينها تخص شخص بذاته بل كان أقصى ما تفيده قطعا أنها ليست لمزيد من الناس لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة.

2- يحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتور) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، ومصدرا مهما في حالات الجرائم الجنسية، كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، فقد تم عزل الحمض النووي DNA من السائل المنوي الذي يخصه من على فستان الضحية.[2]

ثانيا: الشعر

ينمو الشعر من الطبقة السفلية للجلد، حيث يوجد معظم الحمض النووي في بصيلة الشعر وبذلك يمكن استخلاصه منها لأنه يحتوي على خلايا غير معقدة، ولقد توصل علماء البيولوجيا في ولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الأمريكية إلى أن الشعر أصبح يقدم كدليل إرتكاب جريمة نتيجة تشابك الجاني مع الضحية.[3] في الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب واللواط وحوادث سرقات الفراء والحيوانات، وهذا ما وصلت إليه الدراسات في طرق فحص الشعر والبيانات التي يمكن الحصول عليها من وسائل (يسهل لضباط الشرطة والمعامل الجنائي)[4].

[1] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2010، ص94-95

[2] بوصبع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 47، جوان 2017،ص205-206

[3] صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص95-96

[4] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في القانون الوضعي وفقه الاسلامي، دون سنة النشر، ص293

ثالثا: اللعاب

قد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية على إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق وذلك من خلال بقاي الطعام المعثور عليها في مكان الحادث ومن أعقاب السجائر أو من خلال الطابع البريدي تم لصقه بلعاب الجاني.

رابعا: قلامات الأظافر والعظام

قلامات الا ظافر لا يمكن فحص الحمض النووي منها ولكن يمكن أن تحتوي على خلايا جلدية وذلك عندما يحدث الشخص بأظافره أحد الاشخاص بدرجة كافية يخرج معها الدم أو أنسجة أما العظام فيمكن فحصها للحصول على الحمض النووي وافضل العظام لذلك هي الأسنان .[1]

وفي الاخير يمكن استخلاص البصمة الوراثية من أي خلية جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء، لا يوجد بها حمض نووي.[2]

الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الوراثية

أن البصمة الوراثية من أهم اساليب الحديثة في الاثبات الجنائي ليصبح هذا الدليل له قيمة قانونيا باعتباره ركيزة أساسية للوصول الى حقائق الجريمة ومن خلال سنتطرق في الفرع إلى :

أولا: شروط وكيفيات استخدام البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية ماسة بالحق في الخصوصية ومعطيات لذلك لا بد من توافر شروط استخدامها في المجال الجنائي

أ-احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية: تنص المادة 39 من الدستور على ما يلي "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون" حيث ظهرت بعض مخاوف إلى الفحص الجيني يفتح الطريق للبحث عن الخصائص الجينية والوراثية للأشخاص خاضعين،

[1] ماينو الجيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، ديسمبر2012، ص288

[2] عمورة محمد، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات المادية، مذكرة ماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص77

وبالتالي يشكل هذا انتهاكا للبيانات الخاصة والمعلومات ذات طابع الشخصي التي تتجاوز ما هو مطلوب لمعرفة الحقيقة.[1]

وكما نصت المادة3 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حيث نصت على ما يلي: يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا للأحكام هذا القانون والتشريع ساري المفعول" حيث يستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر احترام كرامة الانسان قيدا يجب أخذه بعين الاعتبار عند اللجوء إلى البصمة الوراثية.[2]

ب- الحصول على البصمة الوراثية بأمر قضائي

لابد الحصول على أمر قضائي من القاضي المختص والجهات المختصة وهي وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.[3] كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات البيولوجية وإجراء التحاليل عليها وهذا ما نصت عليها المادة 4 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.[4]

ج- الفئات الخاضعة لتحليل البصمة الوراثية

-بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 16-03 قد حددت الأشخاص الذي يتم أخذ العينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، وذلك على سبيل الحصر.

-الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأهوال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال أو تهويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

---

[1] بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، المجلد5، العدد1، 2020،ص82

[2] أنظر المادة3 من القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

[3] كسال سامية حماية الحق في الخصومة الجينية في القانون رقم16.03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، مجلة النقد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص35

[4] أنظر المادة 4 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية

-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال و المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

-ضحايا الجرائم

-الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا لعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

-ويمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكن الادلاء بالمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أي خلل في قواهم العقلية.

- المتوفين مجهولين الهوية.

- المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

- المتطوعين.

كما لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونيا، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.[1] وتضيف المادة 16 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين."وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و 2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.[2]

[1] المادة 5 من القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

[2] المادة 16 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية

هـ- تحديد الغرض من استعمال البصمة الوراثية

الغرض من البصمة الوراثية هو استعمال في الاجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، وهذا ما يظهر من العنوان: " يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص." لذلك تنص المادة 8 من القانون رقم 16-03 على ما يلي: يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه." وتضيف المادة 17 من نفس القانون." يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه.[1]

ثانيا: مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نظرا لحداثة استعمال تقنية البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي من جهة، ودرجة المصداقية الكبيرة التي تتمتع بها نتائجها من جهة ثانية، فقد إختلف الفقه والقضاء حول مشروعيته المستمدة منها[2]، وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاك لخصوصية الفرد وما فيه من اعتداء على السلامة الجسدية، وعليه:

- موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية

يرى جانب من الفقه عدم مشروعية مثل هذا الإجراء معلنين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينات منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ولابد من موافقة المتهم على ذلك، لأن هذا الإجراء يشكل اعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعا ما من الألم كما أنه إجراء مختلف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه ويعلل بعضهم بأن مشروعية أي وسيلة مستحدثة في التحقيق الجنائي يتمثل عدم جوازها الوسيلة المستخدمة في المجال بحياة الفرد الخاصة أو النيل بأي قدر مهما ضئل حجمه من كرامته الانسانية أو السلامة الشخصية المادية أو المعنوية دون أي اعتبار للقيمة العلمية والتي يمكن أن تحظى بها

[1] كسال سامية، حماية الحق في الخصومة الجينية في القانون رقم16.03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، مجلة النقد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 34

[2] بوشو ليلى، مرجع سابق، ص47

النتائج المتحصل عليها بواسطتها والتي يقرها مجتمع العلماء.[1] وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن تحقيق أمن المجتمع واستقراره يحتم التضحية بمصلحة المتهم لارتكابه الجرم ووجود دلائل كافية لإدانته، وأن أثر ذلك على المجتمع يفوق ما تحدثه تلك الإجراءات من آلام يسيرة ضد سلامة جسم المتهم بالإضافة إلى أن قاعدة عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة وتشمل الاعتراف فقط والمتهم في حالة اختبار البصمة الوراثية لا يتم إجباره على الإدلاء بأية معلومات، وهناك استثناءات عن تلك القاعدة فقد أباحت معظم تشريعات الدول إجراءات أشد عنفا وخطرا من مجرد الفحص الطبي أو أخذ عينات المتهم كالقبض عليه وتفتيشه، وأخذ بصمات أصابعه وآثار أقدامه.[2]

ويرى أنه لا شك في شرعية إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية لأن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة ومحدودة بحقوق الآخرين ومصلحة المجتمع إذ لا ينبغي أن يصل حق المتهم على الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى حقيقة الجريمة ولا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد حقوقه وفقا للأمن واستقرار المجتمع، وهذا لا يعني تبرير استخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة في مجال الأدلة الجنائية، بل يجب استبعاد الاجراءات التي تحمل اعتداء خطير على حقوق المتهم ، ولا نجد من خلال الجانب الفني في استخدام البصمة الوراثية أي انتهاك لحقوق المتهم، وإن كان هناك ألم فإنه يسير لأنه لا يرقى إلى مستوى الألم الذي تسبب فيه للمجتمع، لكننا نرى أن هذا الإجراء محاط بضمانات خاصة في ضوء النتائج التي نتجت عنه والتي تمس حق الفرد في خصوصيته.[3]

– موقف القضاء

كما تم الاعتماد على البصمة الوراثية في قضية "مونيكا لونيسكي والرئيس الأمريكي" السابق "بيل كلينتون" الذي اتهمته المتربصة بالبيت الأبيض الأمريكي حيث أقرت "مونيكا لونيسكي" بأنه اغتصبها وأكرهها على ممارسة الجنس دون رضاها، فأنكر الرئيس التهمة، فقدمت فستانا عليه بقع من آثار منوية من علاقة سابقة مع الرئيس، وقد تم تحويل الفستان إلى المعامل الجنائية بمكتب التحقيقات الفيدرالية لإجراء تحليل الحمض النووي DNA لمعرفة هل تنتمي هذه الآثار للرئيس أم لا. فما كان من الرئيس إلا أن يخرج عن صمته ويعترف بعلاقته الجنسية مع "مونيكا لونيسكي"

[1] عباس فاضل سعيد، د.محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، 2009، ص291

[2] بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 11، العدد04،2019، ص104

[3] عباس فاضل سعيد د.محمد عباس محمودي، مرجع سابق ص242

حيث فضل أن يفضح نفسه بنفسه بدلا من أن يفتضح على أيدي المحكمة.[1] والجدير هنا إلى أن دليل المستمد من البصمة الوراثية قد يكون دليلا على اكتشاف المجرم كما في القضية سبق الذكر، كما يمكن في نفس الوقت دليلا له قوة ثبوتية أعلى من النفي.

في حين نجد المشرع الجزائري لم يعطي للبصمة الوراثية الحيز المطلوب ولم يؤطرها بنصوص صريحة أو خاصة ولا بضمانات وضوابط من شأنها أن تحمي بمقتضاها البيانات الجينية التي تحملها البصمة الوراثية وتضفي عليه طابع المشروعية في الاثبات إلا من خلال القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 والذي ينظم استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وبالتحديد من خلال نص المادة 3 التي نصت على "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفق الأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول".[2]

ثالثا: حجية البصمة الوراثية

إن مبدأ أصل البراءة هو مفترض الأول في الانسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة لذا إن كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهما بناءا على تعزيز البصمة الوراثية حتى ولو كانت دليل المستمد منها مستقلا بمفرده.[3] ويمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه الجريمة فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد، أو أن صاحب البصمة كان موجودا عرضا في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما أن وجود عينة أو أُثر المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد يكون قبل أو بعد وقوع الجريمة فمثلا وجود سائل منوي على ملابس المجني عليه لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الإجرامي بأنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون أمني بيده على ملابس المرأة. لذ لا تؤخذ البصمة الوراثية على أساس دليل أساسي وحاسم

[1] ماينو الجيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص11

[2] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص143

[3] مبارك بن الطيبي، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد1، 2020، ص904

على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لآن هذا هو (الأصل في المتهم البراءة) حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي.[1]

وللقاضي سلطته التقديرية والحرية الكاملة في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 212 ف1 من قانون إجراءات الجزائية" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاصة" وباستقراء أحكام القانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نجد أنه لم يبين القيمة الاثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا كباقي طرق الاثبات الجنائي الخاضعة للتقدير وإقناع القاضي الجزائي.

وإن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل إعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الاثبات الأخرى بعبارة أدق لابد من خضوع الدليل (الحمض النووي) لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذا الأخير اقتناعه على أدلة متساندة لا يتعتريها تناقض أو غموض.[2]

المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة بالوسائل الغير مشروعة الماسة بالسلامة النفسية

وهي الوسائل التقنية الحديثة التي لا تترك أثر المادي ملموس على جسد الإنسان، فهي تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقله، وبذلك فهي تؤثر في إرادة الشخص بحيث يصبح غير قادر على التحكم في أقواله، ومن بين هذه الوسائل نجد ما يعرف بالتحليل التخديري الذي تستعمل بعض المواد الطبية المخدرة التي تفقد الشخص القدرة على التحكم في إرادته مما يدفعه أن يبوح بكل ما في صدره من أسرار وبالإضافة إلى ذلك يوجد أسلوب التنويم المغناطيسي الذي يعتمد على طرق إيجابية ينوم من خلالها المريض مما يفقد عنصر الإرادة فيدلي بكل ما تعرفه حول الجريمة.[3] وكذلك وسيلة

[1] عباس فاضل سعيد د.محمد عباس محمودي، مرجع سابق ص296

[2] بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص87

[3] التوجي د.عثمان عبد القادر، مرجع سابق، ص69

جهاز الكشف والذي يعرف بجهاز قياس كشف الكذب الشخص ما إذا كانت أقواله الحقيقة أم لا صحة لها.

ومن خلال هذا سوف نتطرق في المطلب الأول على جهاز كشف الكذب، وفي المطلب الثاني التنويم المغناطيسي و المطلب الثالث التحليل التخديري.

المطلب الأول: جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل التقنية التي يستعان بها المحققون في التحقيق الجنائي في مرحلة الاستجواب المتهم لمعرفة معلومات حول الجريمة ما إذا كانت صحة أقواله حقيقة أو لا صحة لها من الأساس وذلك لاستبعاد التهمة عنه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم جهاز الكذب (الفرع الأول) وطريقة اختبار كشف الكذب أما في (الفرع الثالث) مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب.

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

يعرف جهاز الكشف على أنه "هو ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي، وبخاصة في الانسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله وتجري اختبارات جهاز "البوليغراف" وفقا لقواعد علمية مؤكدة وبرامج علمية معقدة، يقوم على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين، على درجة عالية من الحنكة والتجربة.[1]

إن كلمة "البوليغراف" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ.[2]

كما إن جهاز كشف الكذب لا يكشف الكذب في ذاته بمعنى أنه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي، بل يقيس التغيرات الفيسيولوجية لذلك يعد من العناصر المهمة في جهاز كشف الكذب

[1] التوجي د.عثمان عبد القادر، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد2، العدد 2، جوان2020، ص76

[2] راضية خليفة د.نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الاثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2020-2021، ص11

وجود فاحص أخصائي مؤهل يمكنه مستواه العلمي وتجربته من تقرير إذا كانت المخططات التي يكتبها الجهاز تمثل شكلا له معنى.[1]

ويعرفه آخرون على أنه عبارة عن آلة تقوم برصد وتسجيل بعض التحولات والتغيرات الفسيولوجية، الضغط الشراييني معدل التنفس، إفراز العرق.. إلخ التي تصاحب إنفعالات الشخص المستجوب عن الاجابة عن أسئلة المحقق، ويمكن من خلال تحليل الرسومات البيانية التي يسجلها الجهاز المذكور الإستدلال على أن الشخص موضوع الاختبار كاذب أم صادق في أقواله[2]. ويتكون جهاز الكذب من أجهزة فرعية عدة، وهو ينقسم ثلاثة أقسام رئيسية، ويقوم كل منها بعمل معين حسب الجهاز المخصص لذلك وتلك الأقسام هي: قسم التنفس Respiration Section وقسم ضغط الدم blood pressure section وقسم الاستجابة – رد فعل-جلد Colvanie skin response sectio.[3]

أولا: قسم التنفس وهو جهاز خاص بقياس حركات التنفس من شهيق وزفير في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية وترصد هذه الحركات بواسطة أنبوب من المطاط تثبت على مصدر الشخص محل الاختبار.

ثانيا: قسم خاص بتسجيل تغييرات الضغط الدموي وتغيرات النبض ويرصد حركاته بواسطة جهاز يلف حول عميد أو رسخ الشخص محل الفحص.

ثالثا: قسم خاص بتسجيل (تغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة، ويرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد للتيار الكهربائي خفيف وقد أضيف إليه بعد ذلك تسجيل درجة إفراز العرق وقياس دقات القلب وسرعة موجة الدم في الأوعية وقياس درجة حرارة الجسم وارتعاش اليد وحركة الأطراف.[4]

[1] راضية خليفة د.نصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص11

[2] وفاء عمران، مرجع سابق، ص32

[3] كوثر خالد، الإثبات الجنائي في الوسائل العلمية رسالة ماجيستر، جامعة صلاح الدين، العراق، ط1، 2007، ص143

[4] خيراني فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ، ص110

كما هناك أجهزة كشف الكذب لا يمكن استخدامها بدون علم الشخص المختبر وذلك عن طريق مقعد له مظهر اعتيادي مزود بمسجل حرارة الجسم والنبض والأعصاب في الوقت نفسه.[1]

الفرع الثاني: طريقة إجراء اختبار جهاز كشف الكذب

يتم إجراء اختبار كشف الكذب بإجلاس الشخص على كرسي وربطه بالجهاز وتبدأ عملية الاختبار عن طريق توجيه نوع من الأسئلة إليه[2]. من طرف شخص مختص قائم على الجهاز ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة في كل ما يتعلق بالتحقيق الجنائي وكذا الإلمام بعلم النفس الجنائي والطب النفسي ويجب أن يحيط هذا المختص علما بطبيعة الجهاز وطريقة تشغيله وتحليل نتائجه وكل ما يتعلق به حتى أدق التفاصيل.[3] وهناك نوعين التي توجه بهما الأسئلة إلى الشخص والتي تتمثل فيما يلي:

الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة المحايدة والحرجة

وفي هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة اي الأسئلة التي يكون فيها المحقق على علم بحقيقة الأجوبة، مع طرح بعض الأسئلة الحرجة التي لها علاقة بالجريمة بشرط أن تكون موزعة بدقة وذكاء.[4] ولابد من الاشارة إلى أن مجموع الأسئلة التي يتم توجيهها في كل اختبار يجب أن لا يتعدى خمس وعشرين (25) سؤالا فيما يخص الأسئلة العادية لا يتعدى مجموعها الستة، وأن تكون هناك فترة استراحة مناسبة تفصل بين الأسئلة المحايدة والمحرجة.[5]

[1] كوثر خالد، مرجع سابق، ص140

[2] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص118 .

[3] بطيحي نسمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف خدة، الجزائر،2010-2011، ص182

[4] راضية خليفة .د. نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص14

[5] المرجع نفسه، ص15

الطريقة الثانية: الأسئلة قمة التوتر

هذه الطريقة الهدف من إجرائها معرفة شيء أو وقائع لا يعرفها إلا الجاني أو الشخص الخاضع للتجربة، لذا فهي ذات قيمة وذات وقائع غير معروفة ولذلك من خلال الرد العاطفي الذي يظهر على الشخص الخاضع للتجربة الذي يكشف على أنه المسؤول عما يجري التحقيق فيه أو له علاقة بذلك ويبدوا أن هذه الطريقة تقوم على أساس خلق نوع من التوتر عند الشخص وسؤاله بأسئلة محرجة ويكون الهدف منها الوصول إلى مشاعر الشخص الخاضع للتجربة قمة التوتر والانفعال.[1]

الفرع الثالث: القيمة القانونية لجهاز كشف الكذب

إن جهاز كشف الكذب يعد من الوسائل العلمية التي أثارت جدلا واسعا في ميدان الإثبات الجنائي، حيث لقي تعارض ما بين الفقهاء والتشريعات والقضاء ولذلك سنختص في هذا الفرع حول مدى مشروعية الإستعانة بجهاز كشف الكذب كوسيلة للحصول على الدليل من المتهم في المجال الجنائي.

أولا: مشروعية جهاز كشف الكذب

إن جهاز كشف الكذب لقي تعارض من قبل الفقهاء والتشريعات والقضاء من إستخدامه في التحقيق الجنائي بغرض حصول على دليل فهناك من يؤيد لهذه الوسيلة ومعارض حظر استخدام الجهاز.

-موقف الفقه من جهاز كشف الكذب

انقسم الفقهاء إلى قسمين فهناك إتجاه المؤيد بمعنى ليس له مانع من استعمال لهذا الجهاز واتجاه معارض أي عدم قابلية هذا الجهاز وذلك لتعارضه مع انتهاك حرمة الانسان وتعدي عليه.

1- الاتجاه المؤيد

إن أصحاب هذا الاتجاه ليس له مانع من استخدام هذا الجهاز في مجال التحقيق الجنائي لاكتشاف الواقعة الاجرامية والنظرية لديهم أن جهاز كشف الكذب لا يؤثر على أهلية الشخص

[1] د. عبد العظيم حمدان عليوي، دور جهاز كشف الكذب في التحقيق للكشف عن الواقعة الاجرامية، مجلة كلية اليرموك، العدد1، 2011، ص21

وإنما يبقى الشخص أو المتهم أو المستجوب بكامل أهليته وحريته، وباستطاعته أن يمارس كافة الضمانات المنصوص عليها في النصوص القانونية التي تعطي للمتهم حق الصمت وعدم الاجابة.

2- الاتجاه المعارض:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن إعطاء نتائج حاسمة نظرا للنسبية عند الأشخاص الخاضعين للاختبار وما ينجم عن ذلك من ظهور حالات الانفعال أو اختفائها، بالإضافة إلى نتائج البحث قد تختلف تبعا للأسلوب الذي تطرح بيه الأسئلة، وتدرجها، وغير ذلك من الاعتبارات كما أن استخدام الجهاز يؤدي إلى انتهاك حقوق الدفاع التي كلفها القانون للمتهم، ومن بينها حقه في حرية إدارة دفاعه بالكيفية التي يراها مناسبة وحتر إن كان عن طريق الكذب، وبالتالي إذا ما سمح القانون بإخضاع المتهم لاختبار الكذب فإنه يكون بذلك قد سلب من المتهم بيساره ما أعطاه باليمين، وعليه فهذا إجراء غير مشروع بمعنى انعدام الرضا لا يكون صادرا عن إرادة حرة بل بالإكراه المعنوي. [1]

– موقف القوانين المقارنة من مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب

1. موقف التشريعات

لم يختلف كثيرا موقف التشريعات إزاء استخدام جهاز كشف الكذب من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة، إذ أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز الكذب كوسيلة في الاثبات الجنائي وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظى بعد الاعتراف أو التأييد العلمي.

كما رفض المشرع الايطالي الأخذ بنتائج هذا الجهاز واعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع، بل أن استخدامه يدخل ضمن طرق التعذيب المتبعة بالحصول على الدليل.[2]

أما في التشريع المصري فإنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لم يصبح لها قيمة علمية توصي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.[3] أما المشرع اللبناني فإنه لم ينص بشكل صريح حول

[1] بوشو ليلى، مرجع سابق، ص78

[2] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، صفحة 103

[3] راضية خليفة د.نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص16

مدى استخدام هاته الوسيلة وإنما اكتفى بموجب ما تناولته المادة 401 من قانون العقوبات بتجريم الشدة والعنف.[1]

كما لم يتناول المشرع الجزائري عند استعمال جهاز كشف بنص قانوني صريح ولكن نظرا للدستور فقط النص في المادة39 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون."[2]

بمعنى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات فهو ينص على عدم مشروعية استخدام هذا الجهاز في التحقيق لما فيه من مساس حرمة الانسان من أجل الحصول على اعتراف مهم بغير رضاه. ويورد بعض الفقه المؤيد أنه لا جدل في أن سلطة القضاء الجنائي أن يعول على المظاهر الخارجية بوصفها من العناصر التي تساعد على تكوين قناعته فمثلا إذ ما إحمر وجه المتهم أو بدت عليه ملامح الحيرة، أو بدا مضطربا... أو غير ذلك من العلامات التي تبدوا على ملامح المتهم وتشير إلى قلقه، يكون وسع القاضي أن يستخلص نتائج من ذلك، وأن يوجه أسئلته في ضوء ما بدا له، كما أنه ليس من المحظور قانونا على القاضي أن يبني حكمه على مثل هذه المظاهرات عليه، فإذا كان القاضي يستطيع أن يعول على مثل هذه المؤشرات بوصفها عناصر تسهم في تكوين رأيه، فمن باب أولى يمكن استخدام الوسيلة التي تبحث عن هذه المؤشرات وتكشفها بطريقة علمية، بل يحتمل أن يكون لهذه الوسيلة تأثير أكبر على تكوين قناعة القاضي ورأيه.[3]

– موقف القضاء من استخدام جهاز كشف الكذب

لم يكن الموقف القضاء مختلف عن موقف التشريع في هذه المسألة بحيث أصدرت المحكمة الألمانية عدة أحكام رفضت فيها الحصول على اعترافات المتحصل عليها بجهاز كشف الكذب، كما أن القضاء الفرنسي رفض استخدام الادلة غير المشروعة باعتبار أن البحث عن الحقيقة يكون في سلامة الوسائل المستخدمة للوصول إلى معرفتها، أما في القضاء الأمريكي فكنت أراء حول مؤيد ومعارض إلا أن أغلبية المحاكم تعارض الأخذ بها.[4] وفي حين نجد أن المحاكم السويسرية وقفت موقفا

[1] عبد العظيم حمدان عليوي، مرجع سابق، ص24

[2] المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82.

[3] كوثر خالد، مرجع سابق، ص157

[4] التوجي محمد د.عثمان عبد القادر، مرجع سابق، ص97

وسط بحيث لم ترفض هذه الوسيلة بشكل مطلق ولم تقبلها بدون قيد أو شرط، وموقفها يتمثل في الاعتماد على نتائجها وحدها، بل يلزم تأكيد ذلك بأدلة أو قرائن أخرى فأصدرت المحكمة السويسرية حكما قضائيا في شهر ديسمبر عام 1954 بأنه يمكن قبول نتائج اختبار جهز كشف الكذب كوسيلة إثبات، وذلك على عكس استعمال المخدر، حيث يشل وعي المتهم تماما وترى المحكمة أنه يجب ألا يعتمد على نتيجة استعمال الجهاز، بل لابد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام. وكان استخدام هذه الاجهزة في الغالب ممنوعا من المقاطعات السويسرية، ولكن استعملته محاكم جنيف مؤخرا كملجأ وحل أخير إذا ما ثبت فشل كل الوسائل الأخرى. [1]

ثانيا: حجية نتائج جهاز كشف الكذب

إن القاضي حر في الأدلة المعروضة أمامه والذي استقر بشأن رفض نتائج اختبار الكذب من قبل مختلف الدول وذلك لما فيه من مساس بإرادة الشخص. وفي هذا الاطار سارت المحكمة العليا بولاية ليومكسيك، فقضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام جهاز كشف الكذب على اعتبار أن الوثوق بنتائج التي تسفر عن استخدامه غير محقق.[2]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية بأن الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة 1/136، وهذا يعني أنه لا يجوز المساس بما رتبه المشرع القانوني من حقق للمتهم فيما يتعلق بحق الصمت، ومن ثم فإن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز –أمام سلطة التحقيق– أو المرتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة.[3]

وفي الدول العربية خصوصا مصر والجزائر والمغرب لم تسمح الفرصة لحد الآن ليقول كلمته في هذه المسألة لأن جهاز كشف الكذب غير مستعمل في التحقيقات الجنائية.[4]

وبالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفضه من قبل القضاء وذلك بسبب مساسه بإرادة الشخص.

---

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص299– 230

[2] عمورة محمد، مرجع سابق، ص43

[3] ياسين عزاوي، الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها، مجلة قانونك الصادرة من الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، ص17

[4] مرجع نفسه، ص17

المطلب الثاني: كشف جريمة عن طريق التحليل التخديري

لقد اهتدى الانسان منذ القدم إلى خصائص بعض المواد وتأثيرها على وظائف العقل البشري مما دفعه إلى الاستعانة بها في كشف الحقيقة إلى أن دراسة تلك المواد بصورة علمية حديثة العهد نسبيا وقد ارتبطت أساسا بالجهود التي بذلها العلماء بشأن استخدام الوسائل المذكورة في تشخيص وعلاج الامراض العقلية والنفسية، وقد انتقل استعمالها إلى مجال التحقيق الجنائي الذي يسعى القائمون عليه على استغلال كل ما هو جديد ومفيد في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ومن خلال سنتعرف على مفهوم التحليل التخديري (الفرع الأول) ومراحل العملية للتخدير (الفرع الثاني) والقيمة القانونية لتحليل التخديري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التحليل التخديري

إن التحليل التخديري عبارة عن حقن الشخص محل لاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، مما يؤدي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة تقريبا إلا أن الجانب الإدراكي يظل سليما خلال عملية التخدير كل ما هناك أن يفقده القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي فيكون بذكر أكثر استعدادا وقابلية الايحاء، كما تردد لديه رغبة في المصارحة والافصاح بما في داخله، وتعبيرا آخر يؤدي التحليل التخديري إلى أضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور أو إزالته تماما، على حد قول البعض.[1] ومن المواد المستعملة في التحليل التخديري مادة (الكلوروفروم) حيث اكتشاف الأطباء بأنها تجعل الذين يحقنون يتكلمون بسهولة ويسر لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، وأهم تلك المواد: الإفبيان، والايناركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة.[2] ويعد أشهر استخداما هو بنتوتال الصوديوم و يطلق عليه مصل الحقيقة، وتتميز هذه المادة بأنها لا تصيب الشخص في أغلب الأحيان بهستيريا كلامية، حيث يتدفق فيها الكلام دون الارادة فضلا عن تحرر كامل عوائق الجهل والخوف فتزداد القدرة على الكلام.[3] ويرجع تاريخ التحليل التخديري أو مصل الحقيقة إلى طبيب أمريكي يدعى "روبرت

[1] وفاء عمران، مرجع سابق، ص85

[2] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي البياني والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج 2016ن ص113

[3] خيراني فوزي، المرجع السابق، ص115

هاوس" حيث تبين له بمحض الصدفة أن نوعا من المخدر يدعى "سكوبولمين" الذي كان يستخدمه في التخفيف من ألم الولادة له تأثير مذهل على مناطق من المخ بحيث لا يستطيع الشخص السيطرة على إرادته وهو ما يجعله قابلا للإيحاء وقول الحقيقة.[1]

الفرع الثالث: مراحل العملية التخديرية

يمر التحليل التخديري بعدة مراحل قبل أن يفقد المخدر قدرته على السيطرة في نفسه وتتمثل فيما يلي:

أ- مرحلة الإعداد النفسي

تتمثل هذه المرحلة في توفير الجو المناسب للمريض وذلك من خلال خلق بيئة هادئة تشعر المخدر بالاستقرار النفسي، بحيث يطلب من الشخص المخدر الاستلقاء مسترخيا على سرير مسند رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في مكان هادئ مع توفير إضاءة خافتة أو شبه مظلمة وذلك من أجل جعل المخدر متقبلا لعملية الحقن، ويتوقف نجاح هذه المرحلة أو التحليل التخديري في كل مرحلة على الثقة التي يخلقها الطبيب بينه وبين المخدر.[2]

ب- المرحلة الثانية الحقن

ويتم فيها حقن محلول العقار المخدر L'injection في مجرى الدم بسرعة متوسطة مع اختلاف كمية اللازمة لإحداث التغيير من شخص لآخر لاختلاف الحساسية في تقبل الجسم للمواد المخدرة ويتوقف نجاح هذه الخطوة على خبرة الطبيب وحالة الشخص الصحية، ويمكن معرفة حدوث التخدير بأن يبدأ صوته في الانخفاض يكون قد أصبح في حالة الغيبوبة الواعية وعندها يتم وقف عملية الحقن دون سحب الإبرة حتى يتمكن الطبيب من إعادة حقنه مرة أخرى إذا ما استيقظ الشخص قبل انتهاء الاختبار.[3]

[1] بوشو ليلى، مرجع سابق، ص86

[2] الترجي محمد، د. عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

[3] حيراني فوزي، مرجع سابق ص 115.

ج- المرحلة الثالثة: التخدير

وهي المرحلة الأخيرة حيث يكون الشخص فقد الوعي وهنا تختفي إرادة الشخص حيث يبوح بكل خصوصياته ويفصح بأقوال ما ليفصح عنها وهو مدرك أي في حالته الطبيعية. فإنه في جميع الأحوال يفقد الشخص تحت تأثير العقار مهما كانت نوعية القدرة على التحكم الارادي والاختياري ويصبح أكثر قابلية لإظهار مكنونات عقله الباطن الذي يمكن الطبيب من السيطرة عليه.[1]

الفرع الثالث: القيمة القانونية للتحليل التخديري

إن التحليل التخديري أثار جدلا واسعا في المجال القانوني فبينما ظهر اتجاه مؤيد أي دافع عنه نجد في المقابل اتجاه معارض أي عدم قبول الاعتراف مستمد من التحليل التخديري أي أنه يمس بالسلامة الجسدية للإنسان.

وفيما يأتي سوف ندرج موقف الفقه والقوانين المقاربة في مدى مشروعية الاستعانة بها كوسيلة للإثبات الجنائي.

أ- موقف الفقه من استخدام التحليل التخديري

انقسم الفقه إلى اتجاهين فمنهم من يؤيد استخدام هذه الوسيلة ومنهم من يعارض.

- الاتجاه المؤيد

أجاز جانب من الباحثين مشروعية استجواب المتهم بواسطة استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي لاسيما في حال رضا المتهم بذلك وقبول الخضوع للاستجواب تحت تأثيرها. مبررا ذلك أن استخدام هذه الوسيلة لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الأفراد كما يرى هذا الاتجاه أن استخدامها يكشف عن الاضطرابات النفسية للمتهم ومعرفة دوافع ارتكاب الجريمة. وحصر استخدام هذه الوسائل على الجرائم الأكثر خطورة والجرائم المعقدة.[2]

[1]- نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 84

[2]- آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص245

ب- الاتجاه المعارض

وهناك جانب من الفقه حظر استخدام هذه المواد حتى ولو كان وراء ذلك ملاحقة ومسايرة العلم والتطور، إذ يجب في هذه المجال احترام حقوق الانسان كون أن هذه الوسائل تمثل اعتداء على السلامة العقلية للإنسان وتؤدي إلى إفشاء أسراره كما أنها تعد من أنواع الإكراه المادي وليس لها أي قيمة بالإضافة إلى أنها تخالف حقوق المتهم ألا وهو حقه في الصمت بالإضافة إلى ضعف مصداقية النتائج.[1]

موقف التشريعات:

تميل أغلب التشريعات إلى حظر استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي لأن استخدامها يشكل إعتداءا على الكيان النفسي والجسدي ومساس بكرامته لذلك فقد نص المشرع الايطالي في قانون العقوبات وفي المادة 213 على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الارادة والتفكير لدى الشخص عن طريق استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية والمخدرة سواء كان ذلك بموافقته أو بدونها.[2]

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلم ينص نصا صريحا يتناول مسألة استخدام التحليل التخديري في التحقيق الجنائي إلا أنه قد ورد في تعليمات النيابة العامة المصرية نص صريح يمنع اللجوء إلى هذه الوسيلة حيث جاء في المادة 218 من هذه التعليمات أنه: " لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار أن هذا الاجراء من قبيل الاكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه، ويجدر الاعتراف المترتب عليه.[3]

موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على مسألة استخدام التحليل التخديري في مجال الجنائي لاستجواب المتهم ولا عن مشروعيته، وإلا أنه باستقراء نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على: " يتحقق القاضي حيث مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة

[1]- محمد ناصر عادل عمران ، مرجع سابق، ص 56

[2]-كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص87

[3]- محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص412

بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الادلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...[1]

فإن المشرع الجزائري يرفض استخدام هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم. غير أنه وفقا لنص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: " ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص ذهني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محامية فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب" ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء فحص طبي ونفسي من تشخيص وعلاج الأمراض عند المتهم وليس للحصول على الاعتراف.[2]

موقف القضاء:

أخذ موقف القضاء الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية يذهب معظم الأحكام إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة، بوصفها أداة ترمي إلى نزع اعتراف غير إرادي من المتهم، وقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكما يتعلق بجريمة قتل، لأن المتهم كان مدمن مخدرات الهيرونيا، وتوقف فجأة عن تعاطيها مما سبب آثار مضادة لهذا الامتناع وقد عولج بالعقار المضاد لهذا الأثر فاعتراف نتيجة ذلك بالجريمة التي ارتكبها بعد ما انتهى تأثير العقار المضاد، وقد قررت المحكمة أن اعترافه ليس حر.

ثانيا: حجية الاعتراف تحت تأثير التحليل التخديري

إن رأى قاضي الجزائري حظر استخدام وسيلة التحليل التخديري في مجال الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة، وسيلة تمتلك حجية الارادة والادراك للمتهم، ويعتبر أقواله عن الادراك، الاكراه المادي، وبالتالي فإن اعترافه يشوبه نوع من البطلان.

المطلب الثالث: كشف الجريمة عن طريق التنويم المغناطيسي

عرف التنويم الايحائي منذ القدم، ومنذ نشأته اختلط بالسحر والشعوذة، إلا أن الاهتمام به زاد في العصر الحديث، حيث تعددت الكتابات والأبحاث حول هذه الظاهرة فصار علما له مبادئ وقواعده ولاسيما بروزه في مجال التحليل النفسي وتشخيص الأمراض النفسية المستعصية، وفي الآونة

[1] المادة 100 من الأمر رقم66- 155 لقانون إجراءات المعدل والمتمم.

[2] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص114

الأخيرة تم تطوير استخدام هذه الوسيلة في مجال الجريمة لمواجهة التطور في أسلوب إجرامي، حيث أنه له آثار فعال على المتهم يكمن في طريقة استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الضمير بحيث يصعب الوصول إليها بواسطة الاجراءات العادية وبالرغم من ما توصلت إليه هذه التقنية إلا أن بعض التشريعات تغفل دور التنويم المغناطيسي كوسيلة لها دور في الأدلة الجنائية.[1] وعليه سنتطرق إلى مفهوم التنويم المغناطيسي (الفرع الأول) طريقة التنويم المغناطيسي ودرجاته (الفرع الثاني) والقيمة القانونية للتنويم المغناطيسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي

ويقصد بالتنويم المغناطيسي في هذا الصدد عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا، على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقويه عملية الايحاء لدى النائم و صورته سهل الانقياد، فيقضي بأمورها كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه. فالتنويم المغناطيسي، يترتب عليه أن تنطمس الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي بعد أن يضيف اتصال النائم بالعالم الخارجي ويقتصر اتصاله على المنوم فيمكن بذلك إخضاعه لارتباط إيحائي.[2]

وإذا كان المنوم المغناطيسي قد بدا شبيها بالنوم الطبيعي إلا أنه في الحقيقة يختلف عنه من ناحية أن النوم الطبيعي يعد ظاهرة طبيعية لا تستقيم حياة الانسان بدونها، أما النوم المغناطيسي فلا يعد وعن كونه عملا إيحائيا وحالة من الإغماء الواعي.[3]

ولقد عرفت ظاهرة التنويم المغناطيسي في الحضارات القديمة مثل الحضارة المصرية إذ كان هناك ما يسمى ما يعرف ب "محايد النوم" وفي اليونان القديمة كانت الكهنة يستخدمون أسلوب التنويم المغناطيسي لغرض إيقاع المرضى في سبات ونوم وعن طريق الايحاء يرون صورة الآلهة، حسب معتقداتهم وغالبا ما كانت تنتهي تلك الجلسات بالشفاء. فيعتبر الطبيب النمساوي " F.A Mesmars" أنه أول من وضع التنويم المغناطيسي في إطار علمي. في العصر الحديث حيث كان يعتقد بأن الجسم البشري سائل له قطبان أحدهما موجب والآخر سالب وأن الأعراض المرضية تظهر

[1] زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، ورقلة، 2012-2013،ص34

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص599

[3] زواري أحمد، مرجع سابق، ص96

نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين، ثم تطوير الأسلوب شيئا فشيئا حتى انتهى إلى الصورة المعروفة بها حاليا، حيث بات استخدام كذلك في حالات فقدان الذاكرة والنسيان وحتى بالنسبة للإجراء بعض اجراء العملية الجراحية مثل الزائدة الدودية من استخدام المخدر ليتم بعد استغلالها في مجال الجنائي.[1]

الفرع الثاني: طريقة التنويم المغناطيسي ودرجاته

وللتنويم المغناطيسي في تأثيره على إرادة الشخص المنوم مغناطيسيا، ثلاث درجات:

أولا: درجة يسيرة: وتعرف عموما بالاسترخاء وشعور النائم بالراحة وفقدان جزئي للشعور ويعبر البعض عن هذه الحالة بالنعاس أو النوم الخفيف الذي يشعر به الانسان بمن حوله.[2]

ثانيا: درجة المتوسطة

ويكون فيها المنوم أكثر ارتخاء عضليا وعقليا مما سبق وهي عبارة عن حالة نوم عميق يكون فيها النائم في حالة فراغ مقترن بتصلب الجهاز العضلي ويعمل المنوم من خلالها على إحداث فراغ في شعور النائم على إتيانها كما قال عنها الباحث الفرنسي "Pierre Jonet" حالة فقدان الشعور التي تنتاب الشخص إثر تعرضه لصدمة عميقة أو عقب إثارة مفاجئة وعبر عنها بأنها حالة فراغ شعور.[3]

ثالثا: درجة عميقة

وهي المرحلة الأخيرة تمثل الحد الأقصى من النوم، وتسمى "بالتجول النومي" حيث النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظا، ولكنه ينتقل في ارتباط ايحائي مع ما يوحى به المنوم، وتختلف هذه الدرجات باختلاف الشخص المنوم، وأكثر الأشخاص من استجابة للنوم من يعانون من أمراض نفسية، أو إضعاف الشخصية ، أو متعاطي الكحول.[4]

والتنويم المغناطيسي يتسم بالتعقيد فليس كل فرد يمكنه يمكن تنويمه مغناطيسيا فضلا عن أن الناس يتفاوتون من حيث درجة التنويم، فالبعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة والبعض الآخر بدرجة معمقة ويلاحظ أن 5% فقط يمكن تنويمهم بدرجة معمقة.[5]

---

[1] بطيحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص186-187

[2] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، مرجع سابق، ص155

[3] زواري أحمد منصور، مرجع سابق، ص36

[4] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، مرجع سابق، ص155

[5] زواري أحمد منصور، مرجع سابق، ص37

الفرع الثالث: القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي

بعد أن كان التنويم المغناطيسي في وقت من الأوقات شكلا من أشكال الفلسفة، فقد أصبح اليوم أسلوبا علميا في مجال الطب النفسي يمكن من خلاله الكشف عن جريمة وأسبابها، وعليه سنتعرف على مدى مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي (أولا) ومدى حجيته في الاثبات الجنائي (ثانيا).

أولا: مشروعية التنويم المغناطيسي

إن وسيلة التنويم المغناطيسي لقيت تعارض من قبل الفقه والتشريع من استخدامه في التحقيق الجنائي بغرض الحصول على الدليل وعليه سنحاول في هذا الفرع بيان موقف الفقه والتشريع من الدليل المتحصل من استخدام التنويم المغناطيسي.

-موقف الفقه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي

لقد تباينت الآراء الفقهية حول مدى مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية، حيث اقسم الفقه إلى اتجاهين:

أ: اتجاه مؤيد

يذهب بعض الفقه إلى جواز استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي من أجل الكشف عن حقيقة الجريمة والوصول إلى مرتكبيها، ويرى أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه لا يمكن إهمالها في مجال التحري والبحث لذا يمكن استخدام المتهم الوسيلة بعد العيوب التي أحاطت بها، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات والشروط من أهمها:

- هو موافقة المتهم للخضوع إلى التنويم المغناطيسي وهناك وجود الركن أساسي وهو رضا المتهم.
- أن توكل مهمة إجرائه إلى مختص.
-عدم اللجوء إلى استخدام هاته الوسيلة إلا في جرائم أكثر خطورة.[1]

ب- اتجاه المعارض

هناك إتجاه معارض لاستخدام التنويم المغناطيسي لكونه يفقد المتهم قدرته على السيطرة على عقله الظاهر ويبقى العقل الباطل خاضعا لسيطرة المنوم ما يعدم ارادته كما أن نتائجه مشكوك فيها، وفكرته تتعارض مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعليه فاعترافه باطل وفيه اعتداء على

[1] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص106

جسم الانسان ومساس بحق الدفاع وضماناته القانونية.[1] حيث يمكننا القول أن أغلبية الفقه تدعو إلى عدم الاخذ بهذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة نظرا لخطورتها ومساسها بحق الفرد في الدفاع، واعتداءها على حق المرء في حياته الخاصة.[2]

-موقف القوانين والتشريعات المقارنة من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي

1-موقف التشريع الأجنبي:

لم يتناول معظم التشريعات الوسائل العلمية في مجال الاثبات الجنائي ومن ضمنها بطبيعة الحال وسيلة التنويم المغناطيسي بالشكل المطلوب، ومع ذلك فقد حظرت بعض التشريعات اللجوء إليها بنصوص صريحة وفيما يأتي موقف البعض منها:

حيث يصنع قانون الاجراءات الجنائية في ألمانيا الاتحادية الاعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة والتعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي ويجرم استخدام وسائل إضعاف الذاكرة.[3] حيث نجد المشرع السويسري نص صريحا في قانون الاجراءات الجنائية السويسري يحظر استخدام الأساليب التي تؤثر على إرادة الشخص في التحقيق الجنائي، حيث ورد في المادة 140 على حظر جميع الوسائل التي تؤثر على إرادة الفرد في جمع الأدلة، وجمع الوسائل التي تقيد الفكر، أو الارادة الحرة، والعبرة برضى الشخص الخاضع لها.[4] أما في التشريع الفرنسي فقد أحاط المشرع المتهم من خلال مرحلة الاستجواب بضمانات كافية لحمايته وضمان سلامة جسده وعقله، وعدم التأثير على إرادته وذلك بمقتضى المادتين 64 و 63 من قانون إجراءات الفرنسي، حيث تمتنعان استخدام الوسائل التي تفقد الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم.[5]

2-موقف التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري بخصوص استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي لم يبين موقفه صراحة من مشروعيته أو عدم مشروعيتها، ولكن باستقرائنا لنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية

---

[1] آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص246

[2] ممدوح خليل بحر، مرجع سابق،604

[3] كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص119

[4] محمد طيب عمور، حجية القرائن الاثبات الجنائي المعاصرة، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص396

[5] -كوثر أحمد خالد، مرجع سابق، ص120

الجزائرية. نجد أنه اكد على ضرورة تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بأي تصريح كما الحق باختيار محام له، وبالتالي إن المادة أكدت على حرية إرادة المتهم وبالتالي فإن عملية التنويم المغناطيسي تعتبر باطلة إذ تم استخدامها.

موقف القضاء:

أما عن موقفه القضاء فترفض غالبية المحاكم استخدام هذه الوسيلة فاعتبره القضاء الفرنسي أنه يشكل اعتداء سافر على حقوق الانسان.

-ورغم الانتشار الواسع لاستخدام هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن القضاء يستبعد الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم ويعده اعترافا لاإراديا.

-وانتهت محكمة النقض المصرية لعدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية (نقض 18/ 01/ 1954 مجموعة أحكام س 5 رقم 776 ص259)[1].

ثانيا: حجية الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي

اسقرت الاحكام القضائية على رفض استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في التحقيق بغرض الوصول إلى اعتراف المتهم، حيث اعتبرت النتائج المتوصل إليها غير مأخذ بها سواء من قضاة الأجانب أو القاضي الجزائري حيث أن فرنسا كانت أول قضية أثيرت فيها مشكلة التنويم المغناطيسي تلك المعروفة بقضية الخطابات المجهولة سنة 1922 التي تتمثل في تلقي عددا من الرسائل البريدية التي تتضمن ألفاظ وعبارات بذيئة خالية من توقيع مرسلها فرأي قاضي التحقيق في تلك القضية أنه لابد من اللجوء إلى تنويم المغناطيسي في التحقيق مع المشتبه فيهم إلا أن هذا التحقيق سحب قرار بالخصوص أن الوسيلة التي لجأ إليها قاضي التحقيق فيها اعتداء على حقوق الانسان.

وهكذا يكون القضاء الفرنسي تم الاستبعاد عن الأدلة المتحصل عليها من وسيلة غير مشروعة.[2].

[1]- أسية ذنايب، مرجع سابق، ص 246

[2]- زواري أحمد منصور، مرجع سابق، ص46

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في ادالة الاثبات التقنية

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في ادلة الاثبات التقنية

يمثل الحق في الحياة الخاصة جانبا هاما من حياة الانسان ولقد شغل هذا الحق الباحثين من امثال الدكتور علي احمد الزغبي في مؤلفه حق الخصوصية في القانون الجنائي الدكتور محمد الشهاوي في مؤلفه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة لما بعد ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة وما يخرج عنها.

-وكان التقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل أكبر أثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الانسان كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة عن الغير، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد، وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التنصت التليلفونية والتصنت على ما يدور في مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج أو في الحائط وترسل ما يدور من محدثات بحيث يمكن التقاطها عن بعد وظهرت كذلك أجهزة تسجيل مختلفة الأنواع وشديدة الحساسية، ومن ثم أصبح من المستحيل أن يجزم الشخص أنه بعيد عن الرقابة، فأين هي حدود الحق في الحياة الخاصة، وماهي مجال حمايتها في النظام العقابي الجزائري.

-نبين من خلال هذا الفصل أدلة الإثبات التقنية ومدى مشروعيتها ونقسم ذلك الى مبحثين كما يلي:

المبحث الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور والمراسلات

المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة عن طريق التسجيل الصوتي والتسرب.

المبحث الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور والمراسلات

-مع تقدم الحضارة المعاصرة وتطور التقنية في الوسائل المعرفة والازدهار طرق الوعي في البحث والعمل الجنائي، كان واجبا الاستفادة من جميع الوسائل العلوم الحديثة في هذا المجال وفي نفس الوقت فإن كثيرا من المحققين والعاملين في الحقل الجنائي، أدركوا أهمية التصوير من خلال النتائج التي جنوها، والفوائد التي لمسوها مع الاشارة إلى أن الكثير من المحققين يقومون من تلقاء أنفسهم بتصوير بعض الجرائم بأدواتهم الخاصة.

ولقد أحرز التحقيق الجنائي بفضل التصوير انتصارا عظيما وبالتالي قد حقق نتائج لم يكن ليحصل عليها من ذي قبل.

-كما قد أغفل المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريف اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10[1] من القانون المذكور ولا يعني هذا أن المشرع بالقصور لأن التعريفات من اختصاص الفقه[2] وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بسراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجددها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرمية وإثباتها وجمع الأدلة والمعلومات ما حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أولى مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

ومن هنا ارتأينا لتقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين:

المطلب الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور

لقد أصبحت الصور من بين الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، سواء كانت صور فوتوغرافية أو رقمية أو مرئية، فتعد من بين الأدلة المادية في الاثبات الجنائي.

[1] ينظر نص المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 66-155 المعدل والمتمم لقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 138

-وعليه سوف نتطرق في الفرع الاول الى المفهوم التقاط الصور وفي الفرع الثاني الى مشروعية التقاط الصور وفي الفرع الثالث إلى حجية التقاط الصور.

الفرع الاول: مفهوم التقاط الصور

-التقاط الصور هو وضع استعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (ألة التصوير، كاميرا، فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفية مركب أو منفصل) وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة اثبات وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومات واثباتها ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضع[1] بحيث أدرجها المشرع في المادة 65 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، واعتبارها أسلوب من أساليب البحث والتحري عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة السابقة.

اولا: أساليب التصوير

تتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة والأخرى عن الخاصة بتسجيل التصوير يتم اجراء ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة.

1-التصوير الفوتوغرافي: والمقصود بها هوا أخذ صورة ثابته ومعبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، يتم بواسطة ألة التصوير، وهي جهاز يختلف من حيث النوع والحجم باختلاف نوع المهمة، ويستعمل في أخذ صورة خاصة خلال متابعة الاشخاص[2].

2-التصوير السمعي البصري: والمقصود هوا استعمال الصورة والصوت وذلك بحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها اثبات وقوع الجريمة وتورط العناصر في ارتكابها.

يتميز هذا الأخير عن النوع الأول في أنه يمكن الالمام بالموضوع محل البحث والتحري من جميع الجوانب حيث يسمح لمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الاعادة البطيئة والتمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الاحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظرا لتركيز المصور على الحدث ما أو جهة معين، أو حادث معين، ولكن بعد عرض الفيلم

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الانسانية واجتماعية، مجلة علمية محكمة، جامعة مدية، ع03، سنة 2008، ص 127.
[2] رشيد شميشم، نفس المرجع، ص 129.

للمرة الثانية تظهر الى وجود بعض الصور والخفيات التي من الممكن أن تقيد الموضوع قيد البحث والتحري[1]

ثانيا: وسائل التقاط الصور

إن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته، قد يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الافراد من جانب التكنلوجيا الحديثة.

1-وسائل الرؤية أو المشاهدة: تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة فالمستحدثات التكنلوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلة التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة واجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتى تتيح اقتحام المجال الشخصي للافراد ليلا بقدرتها على التقاط الصور الدقيقة لما يأتي تحت جنح الظلام والمرايا ذات ازدواج مرئي المسمات بالمرايا الناقصة، التى تتيح مراقبة الاشخاص أو التصوير داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرأة أو زجاج غير شفاف، وهي تسمح برؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[2].

2-وسائل تسجيل الصورة: تعد الكاميرا السينمائية أساس للأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور النوعي نقلة نوعية لهذه الاجهزة ،إذ أجرى تصغير هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن اخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصورة على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التيلسكوبية التي توضع على أجهز التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[3].

[1] لوجني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفق للقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، يوم دراسي حول غلاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، ص 135.

[2] حمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي والدورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، 1993، ص 288.

[3] محمد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 172.

الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصور

حتى تكون عملية التقاط الصور مشروعة وصحيحة من الناحية القانونية وجب على ضباط الشرطة القضائية احترام مجموعة من الشروط الموضوعية والاجرائية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية التي نظمتها أحكام المواد من المادة 65 مكرر5 المادة 65 مكرر 10 وهذه الشروط ليست خاصة بعملية التقاط الصور فقط وإنما هي نفس الشروط المنصوص عليها في عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجمع بين هذه العمليات هو أنها تؤدي الى نفس الغرض وهو البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم السبعة الواردة على سبيل الحصر كما يعد خروج ضباط الشرطة القضائية عند احد هذه الشروط انتهاك لحرمة حياة الخاصة بالأفراد، التي حرص المشرع الجزائري على احترامها كغيره من التشريعات الأخرى.

أولا : الشروط من الناحية الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط لقيام عملية التقاط صورة ونوجزها فيا يلي

1-نوع الجريمة: تتم عملية التقاط الصور من أجل التحري والكشف عن الجرائم المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكررة 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "إذ اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبيض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك جرائم الفساد.[1]

2-ضرورة البحث والتحري: تتم هذه العملية بمناسبة جريمة في حالة التلبس او بمناسبة التحقيق، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري او

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم لقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل اي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد، فمبرر القبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية[1]

3-الأماكن المسموحة بعملية التقاط الصور: لم يخص هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع الجزائري، حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها التقاط الصور واكتشفت المادة 65 مكرر 05 بالنص على الأماكن الخاصة دون ذكر أي استثناء.

4-وجود فائدة من الإجراء: يمكن أن تكون عملية التقاط الصور فائدة في ظهور الحقيقة والكشف عنها، وأن اللجوء لهذه العملية تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش والاستماع... لا تفيد في الوصول الى كشف الحقيقة[2].

ثانيا: الشروط من الناحية الاجرائية:

حتى تتم عملية التقاط الصور يجب اتباع الشروط والاجراءات الواردة في المادة65 مكرر05 الى 65 مكررة 10.

1-الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق: تنفذ هذه العملية بعد إذن من وكيل الجمهورية ويكون مكتوبا تحت مراقبة مباشرة

-في حالة فتح تحقيق تتم هذه العملية بناءا على إذن القاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة.

-يسلم الإذن المكتوب لمدة اقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري.

2- تحديد محضر بشأن العملية: يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له القيام بالعملية أن يحرر محضرا عن عملية التقاط الصور ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هده العملية والانتهاء منها.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 102.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه، ملود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 284.

-يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ الصور التي تساعد على إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف[1].

الفرع الثالث: حجية التقاط الصور

نظرا لما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة في مجال الاثبات الجنائي وما يتمتع به من قيمة علمية كبيرة تضفي عليها قدرا من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الاثبات الاخرى والتقليدية او القائمة على أساس علمي، حيث أن الصورة تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع او ما يطلق عليه بالمونتاج، خاصة إذا تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها[2] وبالتالي إذا ما حصل تحريف او تلاعب في أصل الصورة فإن هذا من شأنه ان يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل، إذ ان من المحال إعادة الزمن الى الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل جنائي[3] وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية التصوير في الإثبات الجنائي.

أولا: العامل الفني:

ويتعلق بمدى مراعاة القاعدة والاصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير وهي العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بالعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملا فنيا له صلة مباشرة او غير مباشرة بصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله، سواء في عملية التقاط الصورة او في عملية تحميضها واظهارها وتثبيتها وطبعها ما الى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لعضها البعض، والتي من شأنها الخطأ فيها سواء كان عمدي كما في عملية المونتاج أو غير عمدي في حالة الإهمال ان يؤثر في حجية الاثبات[4].

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، تحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 72.

[2]- د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قر يونس، بن غازي، ط1، ص 500.

[3]- د. نوفل عبد الله، دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة مجلة الرافدين في الحقوق، مجلد 15، العدد55، سنة 2012، ص 400.

[4]- د. محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا: العامل الشخص:

ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودراسته الفنية وامانته فالمصور له إجراء في عملية التصوير ويجب أن يكون أمينا فيلتقط صورة للخص او الاشخاص المعنيين بذاتهم ولا يلجأ لا الحياة والخداع كأن يلتقط صورة الاشخاص أخرين موهم المحكمة أن هؤلاء من كانوا متواجدين في المكان المحدد وفي الوقت المتفق عليه التقاط الصورة كذلك وجب على المصور أن يتمتع بمهارة التقاط الصورة خاصة تلك التي تلتقط الاشخاص المتواجدين في مكان خاص فيحرص على اظهار وجه كل واحد منهم، ذلك لأن الصورة الجانبية تخفي حقيقة الاشخاص[1].

ثالثا: العامل الموضوعي:

ويتعلق بصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخداع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على زمان ومكان ملامستها والتقاطها او الاشخاص الذين تمثلهم، أي إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق للوصول إليه من خلال الصورة، فحجية الصورة تنهار او تضعف، إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله[2]، فقيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها.

رابعا: العامل الاجرائي:

ويتعلق بأثبات إجراءات التصوير في محضر يتضمن مناظر المحقق سواء كان قاضي التحقيق او النيابة العامة لجهاز التصوير والفلم الحساس مع التأكد من خلوه من اية تسجيلات سابقة ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونة وتحريزه[3].

وفي حقيقة الأمر يمكن القول بأنه لكي تكون لصورة حجية في الإثبات الجنائي فإنه يجب أن تكون خالية من التلاعب والتحريف، والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني في الصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها كما أن للقاضي وبحسب السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط الباحث إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من

[1]- د. وفاء عمران، المرجع السابق، ص 141.

[2]- د. موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 501.

[3]- د. محمد خرشة، المرجع السابق، ص 150.

المسائل الفنية البحة التي لا يماك القاضي الخبرة فيها لإبداء رأيه[1] فالسلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى جانب الفني لصورة بل تقوم على أساس عملية دقيقة ولا حرية القاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة[2] فإذا ما شك القاضي التحقيق من سلامة الصورة من أي عملية تحريف او خداع فإنه ملزم بلجوء الى الخبراء المختصين في هذا المجال، فإذا لم يطمأن القاضي للتقرير المقدم من الخبير في هذا الشأن فيجب عليه ان يستند فالخبرة الفنية أخرى مماثلة فالخبرة الفنية لا تدحضها إلا خبرة فنية أخرى مماثلة لها لأن هذا الإجراء من المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن اختصاص القاضي[3].

فمن الأمور الجد هامة في مجال الاثبات الجنائي بصفة عامة وحجية الدليل المستمد من التصوير خفية بصفة خاصة، أن أمر تقدير حجية هذا الذليل وقيمته الإثباتية متروك أولا وأخيرا لقناعة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية فله قبوله متى اطمأن إليه في تكوين عقيدته.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات

إن سرية المراسلات من الحريات المتعلقة بعض جوانبها بحق الملكية وبحرية التعبير[4] قد تتضمن الراسل أمورا فلسفية او فكية او سياسية او معتقدات دينية او تجارية او اقتصادية، وبالتالي المساس بها يمثل اعتداء على خصوصية الانسان ويشمل اعتراض المراسلات ما يتم عن طريق البريد العادي او البريد الالكتروني[5] او غيرهما من الوسائل التي من شأنها احتواء أمور تتعلق بحياة الانسان الخاصة، ومن هنا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الاول: مفهوم اعتراض المراسلات

الفرع الثاني: مشروعية اعتراض المراسلات

الفرع الثالث: حجية اعتراض المراسلات

---

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة، دار الكتب والوثائق، بغداد 1992، ص 283.

[2] هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ص، 1168.

[3] كريم خبس البديري، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط1، 2008، ص 150.

[4] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد11-11-20 ص 156.

[5] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 3-13-20، ص423.

الفرع الاول :مفهوم اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد او بواسطة رسول خاص كما يقصد بها البرقيات ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق او مفتوح او أن تكون البطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من القصد المرسل عدم الاطلاع الغير عليها بغير تميز[1] وهناك من يرى ان المراسلات هي التخابر والاتصال بين الافراد فيما بينهم سواء بالكتابة او غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية او مكالمات هاتفية سبق الاشارة أن المشرع الجزائري استحدث أسلوب اعتراض المراسلات ضمن نصوص قانونية كوسيلة من وسائل البحث والتحري[2].

ومن هنا سنقسم هذا الفرع الى:

أولا: التعريف باعتراض المراسلات

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات

ثالثا: انواع المراسلات

اولا: تعريف اعتراض المراسلات

تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري في الجريمة وجمع الأدلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[3].

يتم المراقبة عن طريق اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن ببيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[4]

---

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، ص 150.

[2] الأمر 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لأمر 66-155-المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 100.

[4] سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 9، جوان 2016، ص 396.

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات

يتميز أسلوب اعتراض المراسلات بأربعة خصائص تميزه عن غيره من الأساليب وهي:

*اعتراض المراسلات خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن.

*اعتراض المراسلات إجراء يتم دون علم ورضا المشتبه فيه وهو يعد من أهم الخصائص.

-اعتراض المراسلات يمس بحق الشخص في سرية الحديث: اعتراض المراسلات إجراء يمس حق الإنسان في سرية الحديث على الرغم من أن المادة 46 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، دون اي قيود وذلك بقولها "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها ومضمونه" إلا أن إجراء اعتراض المراسلات بانتهاك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية او اللاسلكية وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغاية السير الحسن لتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول الى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[1].

تهدف عملية اعتراض المراسلات للحصول على دليل غير مادي: إذ تعتبر تقنية التنصت على الاحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر من الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتقيد في الكشف عن الجريمة فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكد الاتهام[2].

ثالثا: أنواع المراسلات

يشتمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلات هما المراسلات الالكترونية والمراسلات البريدية:

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016، ص31.

[2] خداوي مختار، نفس المرجع، ص 31.

1-المراسلات الالكترونية: ويستعمل لهذا الغرض برنامج خاص بتفقد البريد الالكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الوسائل الالكترونية كأجهزة الاستماع وتحديد المكان، أجهزة فيديو وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات او أي تصرف أخر مشبوه وهو برنامج مخصص للتصنت على البريد الالكتروني بصفة مستمرة وفحص الرسائل البريدية الالكترونية الواردة والمراسلة على أي حساب الكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الإنترنت عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدمتها، او الرسائل المتعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون[1].

2-المراسلات البريدية، المراسلات او الرسائل او التراسل هي جمع رسالة وهي ورقة يرسلها شخص ما الى شخص أخر او عدة اشخاص، يخبره من خلالها بخبر او فكرة او رأي او موقف معين ترسل عن طريق البريد او تنقل بواسطة رسول، او تسلم مباشرة الى الشخص المعني ذاته او تسلم بأي وسيلة أخرى ولا يشترط وضع الرسلة في ضرف مغلق فقد تكون مفتوحة، ويكفي أن تتضمن في مكنونها فكرة المرسل ونقلها الى المرسل إليه[2].

الفرع الثاني: مشروعية اعتراض المراسلات

يعد أسلوب اعتراض المراسلات من بين الاساليب المعتمدة في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة65 مكرر 5من قانون الاجراءات الجزائية، ولصحة هذا الأسلوب يشترط المشرع مجموعة من الشروط حتى يكون الإجراء صحيح من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية وهذا ما سوف نتطرق إليه بذكر الشروط الموضوعية أولا ثم الشروط الاجرائية ثانيا:

أولا: الشروط الموضوعية: اشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وهي كالتالي:

1-نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، وكذا جرائم الفساد.

[1] محراب داودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 230.

[2] محراب داودي، نفس المرجع، ص 206.

2-ضرورة البحث والتحري: الذي يكون بمناسبة الجريمة المتلبس بها او بمناسبة التحقيق الابتدائي، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث او التحري او التحقيق فالعملية يمكن أن تشتمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه او مجرد شاهد وفي هذه الحالة تخضع لتقدير القاضي الأمر بالإجراء[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية

أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية [2] وهي كالتالي:

1-الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بدخول الى المحلات السلكية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهما الحق في تلك الأماكن.

2-هذه العملية تكون بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتحت المراقبة مباشرة او بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح التحقيق.

3-يجب أن يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأمكان المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها.

4- يجب أن يسلم الإذن المكتوب لمدة اقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

5-يجوز لكل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه او يسخر كل عون مؤهل لذي مصلحة او وحدة او هيئة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية او للاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5.

6-يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 107.

[2] المواد 65 مكرر 10 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم لقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حجية اعتراض المراسلات

حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات خفية تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومدى اقتناعه بالدليل المستمد من هذا الاعتراض ومشروعية الدليل لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات فقد يكون الدليل مستخلصا على إجراء مشروع ومع هذا لا يؤخذ به القاضي او يأخذ به ولكن ليست لوحده وإنما متساند مع أدلة أخرى، وبالتالي فالدليل هنا لا تكون له حجي مطلقة وإنما حجية نسبية[1] وكلما كانت وسيلة الحصول على ضبط المراسلات مشروعة ومطابقة القانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع يفيد في اقناع القاضي به.

وفي الحقيقة أن اعتراض المراسلات إجراء في حد ذاته تأذن به السلطة القضائية ويتم وفق شروط وأحوال معينة مذكورة في القانون كما سبق التوضيح وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه لمقتضيات التحري او التحقيق سواء كان ابتدائي او المحاكمة ويهدف بالدرجة لأولى إلى الحصول على الدليل ومشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات في حد ذاته ومثلا لو كان الاطلاع على المعلومات الواردة او الصادرة عير وسيلة من وسائل الاتصال أمرا مسموحا قانونيا فهنا نستطيع الاعتماد على الدليل المستخلص من هذا الاطلاع وهذا ما تناولناه سابقا حيث وضحنا أن هذا الإجراء المنصوص عليه قانونيا وبالتالي لا مجال للتشكيك في مدى قانونية مشروعيته.

ومن ثم فإن هناك علاقة وطيدة بين مشروعية الإجراء في حد ذاته والدليل المستمد منه، فإذا ما قامت الضبطية القضائية باعتراض المراسلات دون الحصول على إذن من جهة مختصة فإن الإجراء في مثل هذه الحالة يعتبر باطلا وبالتالي الدليل المستمد منه بعد غير مشروع لأنه جاء وليد إجراء باطل وما بني على باطل فهو باطل، إذا تم اعتراض المراسلات في غير أحوال المصرح بها قانونيا.

بمعنى ان البحث عن الأدلة يجب أن يتم من خلال إجراءات مشروعة وإلا أدى ذلك إلى بطلان الإجراء وكذا بطلان الأدلة المتداولة عنه.

[1] وفاء عمران، المرجع السابق، ص 117.

المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة عن طريق التسجيل الصوتي والتسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الانسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في مجال التكنلوجي والمعلوماتي والرقمي، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات الخاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت اجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20-02-2006 خاصة في مجال التسجيل الصوتي والتسرب

ومن هنا سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الاول: التسجيل الصوتي

المطلب الثاني: التسرب

المطلب الأول: التسجيل الصوتي

إن عملية تسجيل الأصوات تعد من بين أساليب البحث والتحري والتحقيق في الجرائم شأنها شأن اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب بحيث يقوم بمراقبة وتسجيل الكلام المنطوق والمتفوهي بيه بين شخصين او أكثر دون علمهم، ويتطلب ذلك وجود أجهزة متطورة للقيام بذلك وبسرعة تامة.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا من خلال ثلاث فروع

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

الفرع الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي

الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي

الفرع الأول :مفهوم تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصدرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق أي شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية

على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الاصوات وأشار إليه في المادة 65 مكرر05 ق.إ.ج الفقرة 02 وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل الالتقاط والتثبيت وقت التسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

ويتم تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على أشرطة يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت وسوف نتطرق إلى الأجهزة التي يتم بها التسجيل الصوتي ثم الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل.

أولا: الأجهزة التي يتم بها التسجيل الصوتي:

أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي، وهي أجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكرفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك رقيقة[3].

ثانيا: أجهزة التسجيل الصوتي داخل المكان:

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي شخص بعملية التسجيل المتواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة او على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة اشكالا لا تثير الشك حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام[4].

ثالثا: أجهزة التسجيل الصوتي خارج المكان

هناك أجهزة اصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ومن أهم أنواعها:

أ: ميكرفونات الليزر: تعمل على التقاط وارسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى النوافذ الموجودة بمكان، ثم يتم تحويل هذه الذبذبات إلى أصوات واضحة هي

[1] لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفق القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة، الشرطة القضائية، إليزي، ص 115.

[2] المادة 65-مكرر الفقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بقانون 17-07.

[3] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 123.

[4] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 124.

أصوات المتحدثين داخل الغرفة، ويستطيع هذا الجهاز التقاط الإشارة الصدرة من أي جهاز الإلكتروني موجود في المكان نفسه.

ب:ميكرفونات التوجيه: هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أي فتحة في مكان مثل نوافذ والشرفات، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث داخل المكان حتى ولو كانت النوافذ مغلقة.

ت:ميكرفونات التلامس: وهي ميكرفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار في مكان مغلق الذي يراد مراقبته.

ج:ميكرفونات مسمارية: تعتمد هذه الميكروفونات على نفس النظرية السابقة وبفضل استخدامها عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة إذ تتوغل داخل الجدران وتكون وظيفتها نقل للاهتزازات إلى ميكرفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي[1].

ثانيا: إجراءات تسجيل الأصوات:

1-التأكد من صوت المتهم: على القاضي أن يتأكد بأن الصوت المسجل يخص المتهم قبل الاعتماد عليه كدليل إثبات، نظرا للتطور العلمي الذي شهده العالم في مجال التسجيلات الصوتية، لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزويد بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والاصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج[2] وعليه ففي حالة تشابه الأصوات على القاضي أن يستعين بخبير في مجال الأصوات لتحديد صوت المتهم من بين الأصوات الواردة في التسجيل الصوتي ويتخذ هذا الإجراء وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عملا بنص المادة منه بقولها "لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها او من الخصوم[3].

[1] محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 125.

[2] فخري محمد خليل: المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 134 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بقانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-تفريغ وتحرير التسجيلات: نظرا لإمكانية تغيير او حذف أي مقطع او صور بعضها البعض، او على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت او الصورة وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه الأصوات[1].

لذلك وجب الحفاظ على التسجيل الصوتي بوضعه على شرائط التسجيلات او في أحراز مختومة لأنها تعتبر أدلة إثبات مادية، وجب الحفاظ عليها، غير التسجيلات او في أحراز مختومة لأنها تعتبر أدلة إثبات مادية وجب الحفاظ عليها، غير أن المشرع لم ينص صراحة على كيفية الحفاظ على هذه الأدلة لكن باستقراء المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن المشرع نص على أن "تغلق الاشياء او المستندات المحجوزة وبختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء او كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختم".

الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات الناتج عن تطور العلمي، تلجأ إليه السلطات المختصة كأسلوب البحث والتحري او التحقيق في الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد فشل الأساليب التقليدية، إلا أن هذه العملية تمس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص إذا كان استعمالها على نحو غير مشروع، لأن هذه الأخيرة الخاصة تعد حق كفل حمايته قانون العقوبات[2] كما أنه بعد انتهاك لحرمات المسلمين والتعدي على كرامتهم لقوله تعالى " ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[3] ، لهذا حاول المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق، وذلك بإخضاع هذا الإجراء إلى جملة من القيود والضوابط القانونية.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

[2]- المادة 303 مكرر، من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات.

[3]- سورة نور الآية 27-28.

أولا: الضوابط القانونية:

حتى تكون هذه العملية صحيحة من الناحية القانونية يجب احترام مجموعة من الإجراءات:

1-ضرورة البحث والتحري او التحقيق: يتم بمناسبة جريمة في حالة التلبس، او بمناسبة التحقيق في الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

2-صفة القائم بالعملية: يقوم بهذه العملية ضابط الشرطة القضائية فذلك طبقا للأحكام المواد 65مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المناب أن سخر كل عون مؤهل لدى مصلحة او وحدة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية او لاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-صفة القائم بعملية: يقوم بهذه العملية ضابط الشرطة القضائية وذلك طبقا لأحكام المواد 65 مكرر8، 65 مكرر9، 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لذى مصلحة او وحدة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية او اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

4-الحصول على إذن من جهة قضائية: يتم هذه الإجراء بناءا على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة التحقيق فإن هذه العملية تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق تحت مراقبة وإشراف كل منهما[2]، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة اقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[3].

5-تحرير محضر بشان العملية : يجي على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن عملية التسجيل الأصوات، كما يجب أن يحدد هذا المحضر تاريخ وساعة بداية الإجراء وانتهائه، ويجب تطبيق

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- هارون نورة، المرجع السابق، ص 284.

[3]- المادة 65 مكرر 7، الفقرة 2 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما باقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-مارس 2017.

الاحكام المادة 65 مكرر10 من ق.إ.ج أن تنسخ المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتترجم المكالمات التي تتم بالغات الاجنبية عند الاقتضاء[1].

ثانيا: من الناحية الفنية:

يجب على القاضي أن يتأكد بأن التسجيل الصوتي يخص المتهم لأن هذه الوسيلة المستحدثة ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما حقيقة ما جرى حيث يمكن تغير او حذف او نقل ما تم على شريط التسجيل من صور وأصوات وهذا بواسطة عملية التركيب أو المونتاج[2] يمكن أن نصطدم أمام تشابه الأصوات إلى درجة كبيرة حتى يختلط الأمر على الشخص العادي ويعتقد أن مصدر تلك الأصوات شخص واحد كذلك هناك القدرة لدي البعض على تقليد الأصوات، بحيث أن بصمة الصوت تختلف من شخص لأخر، وقد اعتبرت بصمة الصوت دليلا في كثير من الجرائم كتجسس والابتزاز[3]

الفرع الثالث: حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات

حجية الدليل المستمد من تسجيلات الصوتية، أمر متروك لسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته الوجدانية وارتياح ضميره إلى ذلك الدليل من حيث كونه مشروعا مستمدا من إجراء مشروع حتى تكون له حجية في الإثبات وهذه الحجية غير مطلقة او قطعية، وإنما حجية نسبية لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والاصلاح في شريط التسجيل، او ما يسمى بالمونتاج[4] فيجب على القاضي أن يتأكد من أن النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا أمنيا يطابق الوقاع خاليا من عيوب التداخل التي تطمس عناصره خصائصه أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونة ولا تعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل او مؤثرات مفتعلة باستبدال او تغيير او حذف او إضافة او نقل، وهذا يقتضي استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول،

[1] – هارون نورة، المرجع السابق، ص 285.

[2] هارون نورة، المرجع السابق، ص 287.

[3] عبد العزيز بن صقر الغامدي، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، فهرسة مكتبة المالك، فهد الوطنية، أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2008, ص59.

[4] محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، ص 65

وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا يتعذر ازالته وهذه مهمة شركة التصنع المتخصصة[1]

وحتى يتأكد القاضي من ذلك فله أن يستعين بخبير[2] في مجال الصوتيات الالكترونية عند تنفيذ الإجراءات المشار إليه فهو أكثر الأشخاص دراية بكيفية الصحيحة والمضبوطة لإجراء تسجيل الكلام المتفوه به ويعد من أهم الضمانات على الإطلاق فحتى لا يكون هناك مجال للوقوع في الخطأ وبالتالي تفويت التسجيلات جد هامة فيما يخص جريمة من الجرائم الخطيرة مثلا، وحتى تطمئن فيما بعد هيئة المحكمة لما بين أيديها من أدلة ومهمة الخبير تقتصر على فحص الصوت وإجراء مقارنة ومضاهدة لاستخلاص الأدلة والاسناد باستخدام الجهاز التخطيط التحليلي للصوت السابق والخبير المختص بهذا الفحص هو مهندس الصوت مع الاستعانة بخبير النطق الذي توكل له مهمة الدراسة.

عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء مقارنة بحيث يلعب هذا النوع من النطق دورا حاسما في تقرير حجية الاسناد ومرتبة الاثباتية جنبا إلى جنب من الفحص الأول[3].

ويجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل على الشريط هو صوت الشخص المعني وتقرير هذا أمر يحتاج إلى خبراء مختصين[4] فمن المعلوم أن لكل صوت خصائص فردية كما أن وجود شخصين يتمتعان بنفس المقدرة والأسلوب في النطق عن طريق تحريك اللسان والشفاه يعد أمرا متعذر الحدوث.

-في الحقيقة يمكن القول أن للصوت أهمية في الكشف عن الجريمة واسنادها إلى مرتكبها وذلك من خلال تحقيق شخصية المشتبه به حيث يمكن تحديد التحدث حتى نطق بكلمة واحدة[5] وتطبيقا

[1] حسنين بوادي المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 67.

[2] عادل ناجح، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الحلقة الدراسية للمركز القومي للبحوث 4-5 مايو 1970، تحت عنوان الأفاق العلمية الحديثة للتنظيم العدالة الجنائية.

[3] حسانين بوادي محمدي: المرجع السابق، ص 67-73.

[4] محمد حماد الهيثمي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، (الأدلة الجنائية المادية) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 485.

[5] منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 13.

لذلك قضت محكمة النقض بأنه يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبق المشاهد معرفته[1] وبما أن عرض الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أما القضاء لا بعد اجراء

المطلب الثاني: الكشف عن طريق التسرب

يقصد بها عملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم او شريك لهم وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق وذلك متى اقتضت ضروريات التحقيق في الجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العبرة للحدود او جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد " المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية[2].

-إن عملية التسريب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن من وكيل الجمهورية او من قاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وبهذا سنقسم مطلبنا الى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عملية التسرب

الفرع الثاني: شروط التسرب

الفرع الثالث: حجية التسرب

الفرع الأول: تعريف عملية التسرب

نتطرق إلى التعريف الفقهي أولا ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي.

التسرب عن عملية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من الداخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[3].

[1] نقض 27-11-1967، ص 157.

[2] محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائية، دار هومة، 2005، ص 72.

[3] زوزي هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري، في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص 117.

ثانيا: التعريف القانوني

أورد المشرع الجزائري تعريف التسرب في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، حتى مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".

من خلال التعاريف التي أوردها المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضابط او عون الشرطة القضائية باحتراق الجماعات الإجرامية والتوغل وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء التسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل او شريك او خاف[1].

الفرع الثاني: شروط صحة التسرب

بما أن التسرب أسلوب يمس بحقوق وحريات الأفراد وضع له المشرع شروط يجب مراعاتها والتقيد بها احتراما للحقوق الشخصية من جهة ومحاربة الجريمة وضبط مرتكبيها من جهة اخرى وهو ما يقتضي تحديد:

أولا: الشروط الموضوعية

ثانيا: الشروط الإجرائية

أولا : الشروط الموضوعية: لقيام عملية التسرب يتطلب وجود الشروط الموضوعية لصحة هذه العملية وهي:

[1] علاوه هوان، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، جامعو الحاج لخضر، باتنة، العدد 2، 2012، ص 02.

1-نوع الجريمة: بمعنى تحديد الجرائم الخاضعة للتسرب التي نصت عليها المادة 65 مكررة 05 وتتمحور حول الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد[1].

2-دوافع اللجوء إلى عملية التسرب: يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لشرط الضرورة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " عندما تقتضي ضروريات التحري او التحقيق" والضرورة مقيدة بنوع الجريمة وهي الجرائم السبع المذكورة على سبيل الحصر من جهة وأخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالة التلبس والتحقيق، كما يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية، أي لا يتم اللجوء إليه والاستثناء وبشروط دقيقة مع الاحاطة بضمانات كبيرة[2].

3-التسبيب: ويتمثل في تلك المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن لإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية، وهذا ما تضمنته المادة 65 مكررة 15.[3]

ثانيا: الشروط الإجرائية: بما أن إجراء التسرب تؤدي إلى كشف أسرار الأشخاص والمساس بجريمة الحياة الخاصة فالقانون ألزم توفر الشروط الإجرائية لتحقيق صحة هذا الإجراء وهي كالآتي:

1-الاذن بإجراء عملية التسرب: قبل مباشرة الإجراء يتعين أن يصدر إذن بالقيام بعملية التسرب وليكون الإذن قانونيا يجب أن يصدر من الجهات القضائية المختصة التي حددتها المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع توفر الشروط التي حددتها المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الكتابة والتسبيب[4].

[1]- سامية بولافة، المرجع السابق، ص 399.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 105.

[3]- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة الدكتورة، جامعة مولود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص86.

[4]- علاوة هوام، المرجع السابق، ص 64.

2تحديد مدة الإذن: يجب أن لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ضمن الشروط نفسها وفي الوقف ذاته يجوز للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر بوقفه في أي حين قبل انقضاء الآجال المحددة[1].

3- وضع تقرير بعملية التسرب: ألزمت المادة 65 مكرر 13 ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بقولها "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط او العون المنسوب وكذا الأشخاص المسخرين" طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

ويفهم من نص المادة أن التقرير يتضمن البيانات التالية علاوة على عناصر معاينة الجريمة:

-تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، أسماءهم وألقابهم المستعارة.

-الأفعال المجرمة.

-الوسائل المستعملة ونوعيتها وتحديدها كالسيارات والآلات المحجوزة وتحديدها.

-تحديد الأماكن والعناوين التي يتم استعمالها أماكن التخزين وطرق التوزيع.

-تحديد كيفية مخادعة رجال الأمن، ورصد مجريات العمليات الإجرامية من بدايتها إلى نهايتها.

الفرع الثالث: حجية التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية ولعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب، وكذلك القيام بمراقبة سير العملية منذ مباشرتها حتى نهايتها.

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيعها فيخضع ضباط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لغدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2] كما جاء في نص المادة 12 فقرة 2 من قانون الاجراءات

[1]- ينظر إلى المادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22 .

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2009، ص75.

الجزائية على أنه "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس"

ركّز المشرع من خلال نص هذه المادة على عنصرين هامين يجب على ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

-العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة

-العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر أمن وسلامة الضباط او العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض[1].

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

-ان يكون التقرير مكتوبا في ورقة

-ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

-ذكر طبيعة الجريمة (وان تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية).

-كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدعى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة ضابط او العون المتسرب، وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر المتعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية، سواء كان أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب او بعد اصداره لهاته الرخصة، كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخّص بمباشرة عملية التسرب بالأمر لوقف العملية

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص75- 76.

قبل انتهاء المدة المرخص لها، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو اداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخّص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق[1].

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى الاقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما المادتان 40 الفقرة 2 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ما أنجز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخّص بمباشرة عملية التسرب بأمر بوقفها في أي وقت قبل إنقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر الفقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من ادوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الاذن بمباشرة التسرب.

[1] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق القاضي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2010، ص247.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص347.

خاتمة

خاتمة:

يطرح استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي إشكالية تحديد أبعادها وآثارها على الحقوق الأساسية وخصوصيات الأفراد، والضوابط التي يمكن اعتمادها لتقرير مشروعيتها والآخذ بالدليل المستمد منها.

وكلما تعددت وتطورت الأساليب الاجرامية استلزم ذلك تحديث وسائل الكشف عنها بشكل يحاكيها، فاستفادت الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة واستعمالاتها في أمور الاثبات الجنائي، فمنها ما يستخدم لكشف صدق أقوال الأشخاص ومكنوناتهم كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب.

ومنها ما يستخدم لاستخلاص دليل تحليلي كبصمة الأصابع والبصمة الصوتية والوراثية، إضافة لوسائل تقنية يتم الاستعانة بها في عملية التحري والتحقيق كالتسجيل الصوتي واعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب، غير أن هذا استخدام هذه الوسائل قد يشكل اعتداء على حريات الفرد وحقوقه وحياته الخاصة إذا لم تراع الشروط الإجرائية والموضوعية لممارستها.

ومن خلال دراستنا لموضوع أثر الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية على ضمانات المتهم تستخلص النتائج التالية:

- ان استخدام الوسائل العلمية الحديثة قد يشكل اعتداءا على الكيان الجسمي والنفسي للإنسان وحريته الفردية وحياته الشخصية وهي حقوق وحريات محمية دستورا وقانونا، ولا يجوز المساس بها إلا وفقا لضوابط إجرائية وموضوعية محددة قانونا، وإلا عدّ الدليل مستمدة منها باطلا.

- ان هناك وسائل حديثة تستخدم للحصول على الأدلة المادية مثل "بصمة الأصابع والبصمة الوراثية والبصمة الصوتية، والوسائل العلمية الحديثة تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية

كالاعتراف والشهادة مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز الكذب، فضلا عن الوسائل الأخرى ذات طبيعة خاصة مثل اعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب.

- تحظر غالبية التشريعات والأنظمة القانونية الاعتماد على الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي للشخص، كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي لتعارضها مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم وتشكل اعتداءا على حرياته الشخصية، كما تحضر استخدام جهاز كشف الكذب الذي يؤثر في إرادة الإنسان وحريته وحقه في التزام الصمت.

- إن استخدام الوسائل العلمية التي تمثل اعتداء على الكيان الجسدي للإنسان كالبصمات وما في حكمه وأخذ هذه البصمات لا تكون محضورة متى كان الاعتداء يسيرا تبرره مصلحة التحقيق.

- الوسائل الخفية كاعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور وغيرها جائزة إذا دعت الضرورة لإعمالها ويتم اللجوء إليها بصفة استثنائية وفق لضوابط قانونية محددة لكيفية ممارستها.

- إن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ اقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المصادر:

أ- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82.

القوانين العضوية

ب-القوانين:

2. قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات.

3. قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016، متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016

4. القانون رقم 66-155 المؤرخ ل 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

ج-الأوامر:

5. الأمر 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لأمر 66-155-المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر 66-155 المعدل والمتمم لقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

7. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في القانون الوضعي وفقه الاسلامي، دون سنة النشر.

8. حسنين بوادي المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2006.

10. راشد بن علي محمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

11. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2010.

12. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011.

13. طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

14. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019.

15. عبد العزيز بن صقر الغامدي، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، فهرسة مكتبة المالك، فهد الوطنية، أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2008.

16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

17. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، تحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

18. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض،2002.

19. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة، دار الكتب والوثائق، بغداد 1992.

20. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

21. كريم خبس البديري، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط1، 2008.

22. محمد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

23. محمد حزيط، قاضي التحقيق الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2009.

24. محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائية، دار هومة، 2005.

25. محمد حماد الهيثمي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، (الأدلة الجنائية المادية) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

26. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد.

27. محمد ناصر عادل العمران، دور الأدلة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

28. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

29. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، منشورات المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت،1992.

30. منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

31. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ص.

32. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1.

33. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2009

2-المقالات:

34. آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد7، العدد 2، ديسمبر 2022.

35. بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، المجلد5، العدد1، 2020.

36. بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 1، 2020.

37. بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 11، العدد04، 2009.

38. بوصبع فؤاد، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 47، جوان 2017.

39. التوجي د.عثمان عبد القادر، الأدلة الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد2، العدد 2، جوان2020.

40. تيسري محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى،2013.

41. حمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي والدورة في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، 1993.

42. راضية بن خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 34، جوان 2013.

43. راضية خليفة د.نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الاثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2020-2021.

44. رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الانسانية واجتماعية، مجلة علمية محكمة، جامعة مدية، ع03، سنة 2008.

45. زوزي هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري، في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.

46. سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 9، جوان 2016.

47. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 3-13-20.

48. عباس فاضل سعيد، د.محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، 2009.

49. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد11-11-20.

50. عبد العظيم حمدان عليوي، دور جهاز كشف الكذب في التحقيق للكشف عن الواقعة الاجرامية، مجلة كلية اليرموك، العدد1، 2011.

51. عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، جامعة الجزائر،2014.

52. علاوه هوان، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، جامعو الحاج لخضر، باتنة، العدد 2، 2012.

53. عمر بن عبد المجيد مصبح، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الأمنية، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، مجلد 21، العدد 52، يوليو 2012.

54. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق القاضي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2010.

55. كسال سامية حماية الحق في الخصومة الجينية في القانون رقم16.03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، مجلة النقد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

56. كسال سامية، حماية الحق في الخصومة الجينية في القانون رقم16.03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، مجلة النقد، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

57. ماينو الجيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12، ديسمبر2012.

58. مبارك بن الطيبي، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد1، 2020.

59. نوفل عبد الله، دور أجهزة التصوير في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة مجلة الرافدين في الحقوق، مجلد 15، العدد55، سنة 2012.

60. ياسين عزاوي، الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها، مجلة قانونك الصادرة من الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية.

3-الرسائل العلمية:

أ-الطروحة الدكتوراه:

61. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة الدكتورة، جامعة مولود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

62. ماينو الجيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

63. مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016-2017.

64. محراب داودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.

65. محمد طيب عمور، حجية القرائن الاثبات الجنائي المعاصرة، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

66. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة.

67. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قر يونس، بن غازي، ط1.

68. نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

69. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة الدكتوراه، ملود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

ب- رسائل الماجستير:

70. بطيحي نسمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف خدة، الجزائر،2010-2011.

71. بطيحي نسيمة، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

72. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر،2001-2012.

73. بودالي عبد القادر، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

74. بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010-2011.

75. بيراز جمال، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013-2014.

76. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي البياني والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج 2016.

77. خيراني فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

78. الزهراء بن الزاوي، البصمة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012-2013.

79. الزهراء بن الزاوي، البصمة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

80. زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، ورقلة، 2012-2013.

81. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.

82. عمورة محمد، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات المادية، مذكرة ماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

83. فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الاثبات الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص13

84. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، الطبعة الأولى،2007.

85. كوثر خالد، الإثبات الجنائي في الوسائل العلمية رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، ط1، 2007.

86. وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2008-2009.

ج-مذكرات الماستر:

87. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في حقوق جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016.

الأيام الدراسية:

88. عادل ناجح، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، الحلقة الدراسية للمركز القومي للبحوث 4-5 مايو 1970، تحت عنوان الأفاق العلمية الحديثة للتنظيم العدالة الجنائية.

89. لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفق القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة، الشرطة القضائية، إليزي.

90. لوجني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفق للقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، يوم دراسي حول غلاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ضمانات المتهم في أدلة الإثبات العلمية المرتبطة بالسلامة الجسدية والنفسية 2

المبحث الأول: الكشف عن جريمة عن طريق البصمات.....3

المطلب الأول: كشف الجريمة عن طريق بصمة الاصابع 3

الفرع الأول: مفهوم بصمة الأصابع وخصائها.....3

الفرع الثاني: أنواع البصمات 5

الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الأصابع.....6

المطلب الثاني: كشف الجريمة عن طريق البصمة الصوتية 9

الفرع الأول: مفهوم البصمة الصوتية وخصائصها.....10

الفرع الثاني: طرق كشف البصمة الصوتية 10

الفرع الثالث: القيمة القانونية للبصمة الصوتية 11

المطلب الثالث: البصمة الوراثية.....13

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها.....13

الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية 18

الفرع الثالث: القيمة القانونية لبصمة الوراثية 19

المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة بالوسائل الغير مشروعة الماسة بالسلامة النفسية.....26

المطلب الأول: جهاز كشف الكذب 27

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب 27

الفرع الثاني: طريقة إجراء اختبار جهاز كشف الكذب.....29

الفرع الثالث: القيمة القانونية لجهاز كشف الكذب 30

المطلب الثاني: كشف جريمة عن طريق التحليل التخديري 34

الفرع الأول: مفهوم التحليل التخديري.....34

الفرع الثالث: مراحل العملية التخديرية.....35

الفرع الثالث: القيمة القانونية للتحليل التخديري 36

المطلب الثالث: كشف الجريمة عن طريق التنويم المغناطيسي 38

الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي 39
الفرع الثاني: طريقة التنويم المغناطيسي ودرجاته 40
الفرع الثالث: القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي.....41
الفصل الثاني: ضمانات المتهم في ادلة الاثبات التقنية 43
المبحث الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور والمراسلات 44
المطلب الاول: الكشف عن الجريمة عن طريق التقاط الصور 44
الفرع الاول: مفهوم التقاط الصور 45
الفرع الثاني: مشروعية التقاط الصور 47
الفرع الثالث: حجية التقاط الصور 49
المطلب الثاني: اعتراض المراسلات.....51
الفرع الاول :مفهوم اعتراض المراسلات.....52
الفرع الثاني: مشروعية اعتراض المراسلات.....54
الفرع الثالث: حجية اعتراض المراسلات 56
المبحث الثاني: الكشف عن الجريمة عن طريق التسجيل الصوتي والتسرب 58
المطلب الأول: التسجيل الصوتي.....58
الفرع الأول :مفهوم تسجيل الأصوات 58
الفرع الثاني: مشروعية تسجيل الأصوات 61
الفرع الثالث: حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات.....63
المطلب الثاني: الكشف عن طريق التسرب 65
الفرع الأول: تعريف عملية التسرب.....65
الفرع الثاني: شروط صحة التسرب.....66
الفرع الثالث: حجية التسرب 68
خاتمة: 71
قائمة المصادر و المراجع: 74